



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

Office of the Deputy Director-General  
S/951/2011  
25 July 2011  
ARABIC  
Original: ENGLISH

مذكرة من المدير العام

تقرير الفريق الاستشاري

بشأن أولويات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مستقبلا

- ١- يُوزَع بهذه الوثيقة على الدول الأطراف التقريرُ المضمَّن التوصيات التي اتفق عليها بالإجماع أعضاء الفريق الاستشاري. بشأن أولويات المنظمة مستقبلا. ويؤمل أن توفر هذه الوثيقة أساسا مفيدا لمداورات الدول الأطراف بشأن مستقبل المنظمة.
- ٢- وأنشئ هذا الفريق الاستشاري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو يضم مجموعة تُمثَّل فيها المناطق الجغرافية ومكوَّنة من ١٤ خبيرا مستقلا في الحد من الأسلحة ونزعها، والصناعة الكيميائية، والعلوم والتكنولوجيا. وأدى الفريق الاستشاري بشأن أولويات المنظمة مستقبلا عمله باستقلالية تامة، إذ عمل فرادى أعضائه بصفتهم الشخصية. وكما شرح رئيس الفريق الاستشاري، سعادة السيد رولف أكيوس من السويد، في الرسالة المرفقة طيه، فإن الفريق الاستشاري عقد أربعة اجتماعات في لاهاي، أُجري آخرها من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، قبل تنجيز تقريره.
- ٣- ويتضمن المرفق ٣ قائمة بأعضاء الفريق الاستشاري.

المرفقات:

- المرفق ١: الرسالة التي وجهها إلى المدير العام سعادة السيد رولف أكيوس
- المرفق ٢: تقرير الفريق الاستشاري بشأن أولويات المنظمة مستقبلا
- المرفق ٣: قائمة أعضاء الفريق الاستشاري بشأن أولويات المنظمة مستقبلا



## المرفق ١

### الرسالة التي وجهها إلى المدير العام سعادة السيد رولف أكيوس

لاهاي/في ستوكهولم  
١٩ تموز/يوليه ٢٠١١

الفريق الاستشاري الدولي  
بشأن مستقبل المنظمة


المدير العام الموقر،

يشرفني، بصفتي رئيس الفريق الاستشاري الدولي بشأن أولويات المنظمة مستقبلاً، أن أحيل إليكم وثيقة مضمّنة التوصيات التي اتفق عليها بالإجماع أعضاء الفريق في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١.

لقد اجتمع أعضاء الفريق الاستشاري في إطار أربع دورات عامة عُقدت خلال الفترة الممتدة من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد ثابرتُ على إقامة اتصالات منتظمة بفرادى أعضاء الفريق في ما بين هذه الدورات وكثّفت اتصالاتي بهم خلال الفترة الفاصلة بين نهاية الدورة العامة الأخيرة واللحظات الأخيرة قبل الاتفاق على التوصيات في ١٥ تموز/يوليه. وهكذا، فإن جميع أعضاء الفريق قد أمعنوا النظر في الاستنتاجات التي خلص إليها. ويحدوني الأمل في أن تدقيق المشاركين المعن والمقترحات المحددة الطابع العديدة التي أُعدّها خلال تلك العملية ستكون بمثابة جدول أعمالٍ إصلاحي بالنسبة إلى الدول المشاركة عندما يتعين عليها أن تتدارس مستقبل المنظمة.

وتجسد جودة التوصيات المهارات الفريدة التي يتحلّى بها أعضاء الفريق وخبرتهم الطائلة في ما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية وعميق انهماكهم في مداورات الفريق. ويسرّني إضافة إلى ذلك أن أشير إلى المساهمات الممتازة التي قدمها أعضاء الفريق كافة. وقدّم كلٌّ من مستشار الفريق، رالف تراب، والأمين دانيال فيكس، من خلال جودة عملهما وعبء العمل الطائل الذي قاما به، مساهمة أساسية في إعداد التوصيات التي يُمكنني الآن أن أبلغها إياكم.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي،

  
رولف أكيوس

رئيس الفريق الاستشاري الدولي بشأن مستقبل المنظمة

سعادة السيد أحمد أزومجو

المدير العام للمنظمة

## المرفق ٢

### أولاً- المقدمة

- ١- تتميز اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية) عن غيرها من المعاهدات بأنها نموذج ناجح لمعاهدة غير تمييزية تم التفاوض بشأنها في إطار متعدد الأطراف، يُسعى بها إلى إزالة فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل في ظل تحقق دولي. وتُوّجت الاتفاقية بنجاح فريد منذ بدء نفاذها في عام ١٩٩٧. إنها حجرٌ رُكنٌ في صرح نزع السلاح وعدم انتشاره على الصعيد العالمي، وهي تضمّ اليوم ١٨٨ دولة طرفاً. وتكمّل الاتفاقية بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢، ويسير العمل بها مع سائر الأنظمة والمبادرات المرمي منها إلى نزع السلاح وعدم انتشاره على الصعيد العالمي.
- ٢- إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة)، المنوطة بها مهمة تنفيذ الاتفاقية، هي الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية حقيقةً بنزع السلاح والتي عُهد إليها بمسؤولية عالمية. لقد أصبحت المنظمة وكالة دولية مرموقة وأقامت شراكاتٍ عاملةً مع عدد من المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد نفّذت الأمانة الفنية للمنظمة بنجاح وفعالية تدابير التحقق التي تقضي بها الاتفاقية. وقامت أيضاً بأداء مهام أخرى منوطة بها بموجب الاتفاقية، أو عهد بها إليها مؤتمر الدول الأطراف، في مجالات مثل المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية وتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية. إن المنظمة ملك جميع الدول الأطراف ومسؤوليتهم الجماعية، ولكنها غدت في الآن ذاته في عداد الملك العام العالمي.
- ٣- وبعد انقضاء أربعة عشر عاماً على بدء نفاذ الاتفاقية، يقترب الموعد الأقصى النهائي لإتمام تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية، الذي يحل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقد دُمّر ما يكاد يبلغ ثلاثة أرباع مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، وتم تدمير معظم مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً أو تحويلها لأغراض سلمية. وأتمت ثلاث دول أطراف حائزة أسلحةً كيميائية إزالة مخزوناتها منها. بيد أن إزالة مخزونات هذه الأسلحة شهدت تأخراً في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، وهما الدولتان اللتان أعلنتا عن حيازتهما أكبر المخزونات منها، وأشارت كل منهما إلى أنها ستحتاج إلى المزيد من الوقت لإتمام برنامجها الخاص بتدميرها.
- ٤- وينبغي على المنظمة، بالرغم من حالات التأخر هذه، أن تحضّر للانتقال من أداء مهام وبذل جهود مركزة في المقام الأول على إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها لكي تصبح وكالة تتمثل مهمتها الرئيسية في الحرص على ألا يعود من جديد أبداً خطر عوامل الحرب الكيميائية واستعمال

المواد الكيميائية السامة لأغراض عدائية، والسعي إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية.

٥- وقد حان الوقت الآن لكي تبدأ الدول الأطراف والمنظمة جماعيا في الانكباب على هذه المرحلة الانتقالية. وسيطرح انخفاض عدد المرافق العاملة لتدمير الأسلحة الكيميائية وما ينجم عنه من انخفاض في أنشطة التحقق المتوقع إجراؤها في السنوات المقبلة، تحديات خطيرة على المنظمة. ولن يكون هناك مفر من إدخال تعديلات على أولويات البرامج، وبنية التوظيف، والقدرات المؤسسية. وينبغي أن يُصمّم لإجراء هذا التغيير، لا أن يطرأ نتيجة للتقصير.

٦- وفي الآن ذاته فإن البيئة الخارجية لسير العمل بالاتفاقية قد تغيرت منذ عام ١٩٩٢، وقت أختتمت المفاوضات بشأن الاتفاقية. فقد غدت البيئة في مجال الأمن مختلفة جدا في يومنا هذا. وتشهد العلوم والتكنولوجيا تقدما حثيثا يبعث على الدهشة، ما يُنشئ فرصا جديدة ولكن أيضا مخاطر جديدة. ويشهد حجم وشكل الصناعة الكيميائية في العالم تغييرا عميقا. وتُنشئ كل هذه التطورات ظروفًا جديدة ينبغي أن يسير في ظلها العمل بالاتفاقية.

٧- ومن ثمّ، أنشأ المدير العام للمنظمة في خريف عام ٢٠١٠ فريقا استشاريا مشكلا من خبراء مستقلين وطلب منه أن يصدر توصيات بشأن أولويات المنظمة مستقبلا، آخذا بالاعتبار جميع المستجدات ذات الصلة في الأمن الدولي والصناعة الكيميائية والعلوم والتكنولوجيا، بما يتماشى وأهداف الاتفاقية. وترأس الفريق الاستشاري السفير رولف أكوس من السويد.

٨- وتمثل الغرض من إنشاء الفريق الاستشاري في وضع توصيات يُرمى منها إلى السهر على جدوى الاتفاقية واستدامة العمل بها خلال السنوات والعقود المقبلة. ولا يقترح الفريق الاستشاري تعديل الاتفاقية ولا هو يبتكر مهام جديدة ينوطها بالمنظمة. فهذا التقرير الذي يُقدّم إلى المدير العام للمنظمة يتضمن استنتاجات مداوات الفريق الاستشاري وتوصياته بشأن كيفية مواكبة المنظمة والاتفاقية للتحديات الجديدة.

## ثانيا- البيئة المتغيرة

٩- لقد شهد القرن العشرون ويلات الحرب بالغازات السامة. ويتعذر إحصاء ضحاياها. وأفضت الجهود الرامية إلى حظر الغازات السامة بعد استعمالها على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الأولى إلى إبرام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية. ومع ذلك فإن غرف الغاز خلال الحرب العالمية الثانية واستعمال الغازات السامة في أفريقيا والشرق الأقصى قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها، قد أبرزوا حدود الاقتصار على

حظر استعمال الغازات السامة. فخلال الحرب الباردة التي تلت الحرب العالمية الثانية، خاض الاتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية سباق تسلح احتاز كل منهما خلاله مخزونات هائلة من الأسلحة الكيميائية. ومثلت هذه المخزونات مخاطر كبرى أفضت إلى عقد مفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف للحد من هذه الأسلحة ثم إزالتها في نهاية المطاف. ثم، خلال الثمانينات من القرن العشرين، استخدم نظام صدام حسين الأسلحة الكيميائية ضد إيران وضد الأكراد. وقد آتت جميع هذه العوامل والظروف المتغيرة في نهاية الحرب الباردة فرصة سانحة لاعتماد اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٢، التي لا تقتصر على حظر شامل لاستعمال الأسلحة الكيميائية، بل تحظر أيضا استحداثها وإنتاجها واحتيازها وتخزينها ونقلها.

١٠- وغدت الاتفاقية نافذة منذ أربعة عشر عاما. ولئن كان تنفيذها غير كامل، إلا أنه يُعدّ على نطاق واسع متوجّحا بالنجاح. ومع ذلك فإن العالم الذي يسير فيه العمل بالاتفاقية قد تغيّر بل إنه يتغير باستمرار. وإن الظروف التي كانت سائدة خلال المفاوضات بشأن الاتفاقية لم تعد تسمّ البيئة التي يجب أن يسير العمل فيها بالاتفاقية.

١١- أولا، إن النزاعات لم تعد تجري في سياق تحالفات عسكرية متضادة في عالم يسوده قطبان. ولئن انخفض عدد النزاعات بين الدول، فإن مستوى العنف لم ينخفض. ويتعذر التمييز بوضوح بين الحرب، والحرب الأهلية، والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، والثورات والانتفاضات، والتمرد والإرهاب، والجريمة المنظمة. وبرز في ساحات القتال، بالإضافة إلى القوى العسكرية التقليدية، المزيد من الجهات من غير الدول، مثل الجماعات شبه العسكرية، وأمراء الحرب وميليشياتهم والمتطوعين للقتال في صفوفهم، والمرتزقين والشركات العسكرية الخاصة، والإرهابيين، والمجموعات الإجرامية. ونتيجة لذلك، فإن ما غدا أيضا يوّلّد الحسّ بالخطر في عصرنا هذا، بالإضافة إلى المخاطر التقليدية التي منشأها الدول، هي الهجمات على السكّان والبنى التحتية الحاسمة الأهمية. وعلاوة على ذلك، يُخشى من هذا النوع من النزاعات وهذه الجهات أن يقوّض قواعد القانون الدولي الساري على النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده.

١٢- وقد تولّد الخصائص المميّزة للأسلحة الكيميائية شعورا بأنها مفيدة في هذه الأنواع المعاصرة من النزاعات العنيفة. ولئن كان خطر الحرب الكيميائية "التقليدية" التي تودي بأعداد غفيرة من الضحايا قد انخفض انخفاضاً ذات شأن منذ بدء نفاذ الاتفاقية، إلا أن ثمة أشكالاً أخرى من الأسلحة الكيميائية قد تبدو مغرية لقدرتها على بثّ الرعب في النفوس أو قد تبدو فعّالة في تشريد السكان وزعزعة الأسس

الاجتماعية والاقتصادية. وقد أثبتت الطائفة المتعصبة أوم شينريكيو في اليابان وكذلك تفجير شاحنات معبأة بالكورين في العراق إمكانية الاستعمال الكيدي للمواد الكيميائية السامة. ولا تردع مرتكبي هذه الأفعال الإرهابية إمكانية أن يودوا بحياتهم أيضا خلالها.

١٣- وقد يتعذر من جهة أخرى التمييز بوضوح بين إنفاذ القانون، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة التمرد، والحرب المنخفضة الحدة، وقد يبدو أن بعض أنواع الأسلحة الكيميائية مثل الأسلحة الكيميائية المسببة للعجز تتيح حلولاً تكتيكية في حالات متصورة لا يمكن خلالها التمييز أو الفصل بسهولة بين المدنيين والمقاتلين.

١٤- وثانياً، هناك دول لم تعرب بعد عن التزامها رسمياً بحظر الأسلحة الكيميائية من خلال تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها. ويُسْتنتج منه ضمناً أنه قد توجد كميات من الأسلحة الكيميائية غير معلنة عنها وغير خاضعة للرقابة الدولية، جاهزة للاستعمال والبيع. لكن هذا لا يعني أن للدول المعنية قانونياً حرية استعمال الأسلحة الكيميائية لأن القانون الدولي العرفي كما يجسده بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ملزم لكل الدول. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد ألزم الدول كافة، في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على كل الجهات من غير الدول صنع الأسلحة النووية والكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، واحتيازها وامتلاكها واستحداثها ونقلها واستعمالها، وخاصة لأغراض إرهابية. ويكمل القرار ١٥٤٠ الاتفاقية، بالرغم من أنه يفتقر في بعض جوانبه إلى نطاقها الشامل ومنشئها المتعدد الأطراف. إلا أن كون بعض الدول التي لا تزال خارج نطاق الاتفاقية قد تكون مستعدة للجوء إلى الحرب الكيميائية يظل يمثل إمكانية قائمة.

١٥- وثالثاً، إن عولة الاقتصاد العالمي وبروز جهات عالمية جديدة بالإضافة إلى الدول، والترابط العالمي المتزايد وكذلك إنتاج الطاقة والأغذية والأدوية والحصول عليهما، كلها أمور تؤثر في علوم الكيمياء والصناعة الكيميائية. وثمة حاجة إلى تقدم مطرد في التكنولوجيا الكيميائية لتلبية الاحتياجات في مجال النمو الزراعي والتنمية الاقتصادية والصحة العامة، من خلال منتجات مثل مبيدات الحشرات ومبيدات الآفات والأدوية للإنسان والحيوان.

١٦- وبينما كانت الصناعة الكيميائية في الماضي مركزة عادة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان، فإن العالم يشهد اليوم انتقال الإنتاج الكيميائي إلى مناطق جديدة. ولم تنحصر زيادة الاستثمار في الصناعة الكيميائية على الصين والهند والبرازيل، هذه القوى الاقتصادية الناشئة، بل شملت أيضاً دولاً نامية أخرى في آسيا وأمريكا اللاتينية. والهدف الذي تنشده الصناعة الكيميائية هو تقريب معامل التصنيع إلى المناطق التي تُستخرج منها المواد الخام في الشرق الأوسط وإلى الأسواق الكبرى في آسيا وأمريكا

اللاتينية. وينبغي بالإضافة إلى ذلك توقُّع زيادةٍ في الاستثمار في الصناعة الكيميائية في أفريقيا، بالنظر إلى حاجة القارة الأفريقية إلى المواد الكيميائية الزراعية، والأدوية، والمنتجات الكيميائية من أجل التنمية الصناعية.

١٧- وتتجسد هذه الاتجاهات العالمية في توزُّع مرافق الصناعة الكيميائية التي أعلنت عنها الدول الأطراف إلى المنظمة (انظر الجدول أدناه). وتُظهر مقارنة الوضع بين عام ٢٠٠١ (وهو أول عام نشرت المنظمة تفاصيلَ توزُّع مرافق الصناعة الكيميائية خلاله) وعام ٢٠٠٩ (وهو آخر عام تتوفر هذه البيانات عنه)، تغييراً واضحاً في ما يتعلق بالدول الأطراف التي تُشغَّل في أراضيها مرافق أخرى لإنتاج المواد الكيميائية، بينما ظل الوضع في ما يتصل بمواقع معامل الجدول ٢ ومواقع معامل الجدول ٣ ثابتاً نسبياً. ولئن ظل عدد الدول الأطراف التي أعلنت أنه توجد فيها مرافق أخرى لإنتاج المواد الكيميائية ثابتاً نسبياً في المجموعة الأفريقية ومجموعة أوروبا الشرقية ومجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى، فإن عددها في مجموعة آسيا ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد ازداد إلى ثلاثة أضعافه تقريباً خلال تسع السنوات هذه.

التغيُّر في عدد الدول الأطراف التي لديها مرافق معلن عنها من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠ <sup>١</sup>			
مرافق مواد الجدول ٢	مرافق مواد الجدول ٣	المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية	
1 << 0	1 << 1	6 << 4	أفريقيا
5 << 5	9 << 6	22 << 7	آسيا
9 << 4	9 << 9	18 << 15	أوروبا الشرقية
3 << 3	4 << 4	13 << 5	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
20 << 17	13 << 13	21 << 21	أوروبا الغربية والدول الأخرى

١٨- ويعني هذا التغير في توزع الصناعة الكيميائية الجغرافي أن ثمة عدداً أكبر مما في الماضي من الدول الأطراف التي يتعين عليها أن تعتمد تدابير تنظيمية محددة لتنفيذ الاتفاقية في صناعاتها الكيميائية الناشئة. وينبغي على المنظمة أن تدعم هذه الدول في ما تبذله من جهود لاعتماد نظم تنفيذ فعالة على

<sup>١</sup> المصدر: التقرير السنوي للمنظمة لعام ٢٠٠١، الوثيقة C-7/3 المؤرخة بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ومشروع التقرير السنوي للمنظمة لعام ٢٠١٠، الوثيقة EC-65/CRP.1 المؤرخة بـ ٤ أيار/مايو ٢٠١١.

الصعيد الوطني. وقد أفضى هذا التغيير بالفعل إلى ازدياد عدد الدول الأطراف في آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأفريقيا، التي يجوز أن تتلقى عمليات تفتيش بموجب الاتفاقية.

١٩- وسوف يصحب هذا التوزع في مناطق جديدة الذي تشهده الصناعة الكيميائية الانتشار الأوسع للتكنولوجيا الكيميائية ونمو في حجم التجارة الكيميائية وقيمتها. وفي الآن ذاته، فإن أثر إنتاج المواد الكيميائية يتغير. فقد غدت مرافق الإنتاج متعددة القدرات، وأصغر حجمًا، وقابلة للتكيف إلى حد بعيد، إذ يمكن أن تنتج في أجل وجيز طائفة من منتجات كيميائية مختلفة تستوفي مواصفات الزبائن. كما أن المرافق غدت أيضا أقل تلويثًا وأكثر نجاعة في استخدام الطاقة والمواد. وبالمقابل، يمكن أن تكون المعامل الكيميائية الحديثة ضخمة وواسعة ("معامل عالمية"). وستكون لهذا الانتشار للقدرة على إنتاج طائفة واسعة من المنتجات الكيميائية أهمية فائقة في تلبية احتياجات المجتمع المتزايدة.

٢٠- وإن كل هذا التقدم التكنولوجي ضروري ويدرّ بالنفع على المجتمع. وبالنظر إلى أنه مزدوج الاستخدام، فهو يوجب على عدد متزايد من الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تنفيذ محددة في مجال تنظيم الصناعة الكيميائية والتجارة بالمواد الكيميائية. وهناك أيضا خطر إمكانية إساءة استخدام المعارف والمواد والمعدات لاحتياز مواد كيميائية سامة لأغراض عدائية.

٢١- وثمة تحدٍّ رابع ذو صلة بالأمر يطرحه التقدم في العلم والتكنولوجيا. وهناك مثال سديد على ذلك، ألا وهو الالتقاء بين الكيمياء والبيولوجيا الذي يمكن رؤيته خاصة في علوم الحياة حيث يوسع الباحثون حدود المعارف سعيا للتوصل إلى فهم أفضل لخفايا وظائف النظم البيولوجية. وتُبغى من هذا التقدم أمور عديدة نسوق منها للذكر لا الحصر: محاولة إيجاد أنواع جديدة من الأدوية للإنسان والحيوان، ووضع طرائق جديدة لمكافحة الآفات، وزيادة إنتاج الأغذية، وابتكار وسائل جديدة لإنتاج الطاقة.

٢٢- وتنشأ عن هذا التقدم العلمي تطّعات إلى العديد من التطبيقات المفيدة. إلا أنه، ثانيةً، قد يطرح تحديات إزاء الطريقة التي يجري بها تنفيذ الاتفاقية. ثم إنه يستدعي علاوة على ذلك أجوبة في ما يتعلق بالعلاقة التي تربط في المستقبل بين نظام حظر الأسلحة الكيميائية ونظام حظر الأسلحة البيولوجية، اللذين تطوّر كلّ منهما على حدة عن الآخر في العقود الأخيرة.

### ثالثا- تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة الكيميائية

٢٣- إن الهدف الرئيسي المنشود من اتفاقية الأسلحة الكيميائية هو إزالة جميع الأسلحة الكيميائية ووسائل إنتاجها إزالةً تامّة ودائمة، وبتحقيق صارم من المنظمة. وتحقيقا لهذا الهدف، (أ) إن الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية ملزمة بإتمام إزالة مخزوناتهما منها ومرافق إنتاجها سابقا بحلول الموعد الأقصى



الذي تقضي به الاتفاقية، (ب) ينبغي على الدول غير الأطراف المتبقية أن تنضم إلى الاتفاقية، وينبغي على الدول التي تحوز أسلحة كيميائية و/أو مرافق لإنتاجها أن تزيلها وفقاً لأحكام الاتفاقية، (ج) ينبغي تدمير جميع الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة. ويجب أن تحتفظ المنظمة وأمانتها الفنية بالكفاءات والموارد اللازمة من أجل التحقق اللازم من تدابير نزع السلاح هذه وأيضاً من أجل إسداء المشورة الفنية إلى الدول الأطراف عند الطلب.

#### إزالة جميع المخزونات من الأسلحة الكيميائية

٢٤- يظلّ إتمام إزالة المخزونات المعلن عنها في أبكر تاريخ ممكن هو المهمة الرئيسية المنوطة بالمنظمة. وإن حالات التأخر في برنامج التدمير في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى ما بعد الموعد الأقصى النهائي المحدد في الاتفاقية الذي يحلّ في أبريل/نيسان ٢٠١٢، تثير مشاغل عميقة. وينبغي على الدول الأطراف وهيئتي توجيه المنظمة أن تبقي هذه المسألة قيد نظرها، وتعتمد التدابير اللازمة سهرًا على إتمام تدمير هذه المخزونات في أبكر وقت ممكن وبتحقيق صارم منه.

٢٥- واطّلع الفريق الاستشاري على فحوى المشاورات الجارية التي يشرف عليها رئيس المجلس التنفيذي والهادفة إلى حسم المسائل القانونية والسياسية التي تُعزى إلى حالات التأخر هذه. وشدد الفريق الاستشاري على أنه ينبغي على الدولتين الطرفين الحائزتين المعنيتين أن تبذلا بعزم جهوداً دؤوبة بغية تدارك الوضع في أبكر تاريخ ممكن.

٢٦- ولا يمكن تحقيق نزع الأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي إلا عندما تكون جميع دول العالم، وخاصة الدول التي لها قدرات في مجال الأسلحة الكيميائية، قد انضمت إلى الاتفاقية وأزالت ما قد يكون في حيازتها من مخزونات أسلحة كيميائية ومرافق إنتاجها. وعليه، يظل السعي لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية هدفاً مركزياً.

٢٧- وينبغي تكثيف الجهود لإقناع الدول المتبقية التي لمّا تزل غير أطراف في الاتفاقية بالانضمام إليها.<sup>٢</sup> ولم تعد هذه المسألة تتعلق بالترويج السياسي. وإذا لم تتبَقَّ سوى سبع دول غير أطراف في الاتفاقية (دولتان

---

<sup>٢</sup> غدت جمهورية جنوب السودان في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ الدولة العضو الثالثة والتسعين بعد المائة في الأمم المتحدة. أما في ما يتعلق بالاتفاقية، فيوسع هذه الدولة الجديدة أن تُخطر المنظمة من خلال الأمم المتحدة بأنها ستنضم إلى الاتفاقية باعتبارها دولة خلفاً، آلت إليها الالتزامات التي كانت واقعة على السودان باعتباره دولة طرفاً في الاتفاقية، أو سوف ينبغي على هذه الدولة الجديدة أن تنضم إلى الاتفاقية.

موقعتان: إسرائيل وميانمار؛ دول غير موقعة: أنغولا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والصومال، ومصر، فإن نجاح ما سيُبدل من جهود لتحقيق عالمية الاتفاقية سيتوقف على اتباع نهجٍ مُحكم التكييف تُراعى فيه الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية في كل من الدول غير الأطراف المتبقية على نحو كامل. فشجّع الفريق الاستشاري المدير العام شديد التشجيع على أن يواصل استطلاع الظروف ذات الصلة في كل حالة بعينها ويوصي بالخطوات التي ينبغي اتخاذها لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية؛ وينبغي عليه أيضا أن ينظر في تعيين ممثل خاص يُعنى بعالية الاتفاقية.

٢٨- وينبغي على المنظمة أن تسلك جميع السبل الممكنة (على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي) لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وينبغي على المنظمة أن تواصل اتباع أسلوب المبادرة في عملها مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وينبغي عليها أن تستجيب إلى ما يوجّه إليها من دعوات لدعم المبادرات الرامية إلى التقدم نحو هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية.

#### مخلفات المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة

٢٩- سوف يتعين على الدول الأطراف أن تواصل لسنوات عديدة معالجة مخلفات البرامج السابقة لعوامل الحرب الكيميائية والأنشطة المتصلة بها. وسيُستمر في العثور على أسلحة كيميائية قديمة وأسلحة كيميائية مخلفة تُركت على ساحات القتال خلال حروب سابقة وفي أماكن متصلة سابقا بإنتاجها أو تخزينها أو اختبارها أو التخلص منها، وسيُستمر في استعادة هذه الأسلحة وتدميرها.<sup>٣</sup> وتمثل هذه البقايا التي خلقتها الحروب والتحضيرات العسكرية السابقة مخاطر جمة محدقة بالناس والبيئة. وعليه فسوف تكون إحدى أولويات المنظمة مستقبلا في مجال تدمير الأسلحة الكيميائية هي تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة. ومن الهام أن تدمر هذه الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة في أسرع وقت ممكن وبطريقة تراعى فيها سلامة العاملين والناس والبيئة.

٣٠- أما في ما يتعلق بالتحقق من الإعلانات ومن تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة، فإن المسؤوليات المنوطة بالأمانة الفنية في هذا المجال ستظل قائمة إلى أن تدمر مخلفات

<sup>٣</sup> من الأمثلة الحديثة على ذلك العثور في أوائل تموز/يوليه ٢٠١١ على ذخيرة كيميائية عراقية لم تنفجر يرقى عهدها إلى الحرب العراقية الإيرانية في الثمانينات من القرن العشرين.

البرامج والحروب السابقة. وارتأى الفريق الاستشاري أنه ينبغي على المنظمة أن تتناول هذه المسائل من خلال تيسير المساعدة وإسداء المشورة التقنية إلى الدول الأطراف التي تحتاج إليها. فيمكن للمنظمة مثلا أن تنهض بالدراسات والاستقصاءات بشأن عمليات طمر الأسلحة الكيميائية سابقا، حتى ترسم صورة أدق عن الوضع السائد والمخاطر الكامنة، ويمكنها أيضا أن تعزز التبادل والتعاون في ما بين الدول الأطراف بشأن المسائل التقنية المتصلة بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة واستعادتها وتدميرها.

٣١- كما ستظل مسألة الأسلحة الكيميائية المرمية في البحر أمرا مثيرا للقلق في ما يتعلق بحماية البيئة. فالدول الأطراف ليست ملزمة بالإعلان عن مثل هذه الأسلحة الكيميائية ولها أن تقرر الإعلان أو عدم الإعلان عنها، وأن تطبق عليها أحكام الاتفاقية المتصلة بالتدمير والتحقق أو ألا تفعل ذلك. ونتيجة لذلك، فإن المنظمة لم تعالج عمليا المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية المرمي بها في البحر. ولكن ذلك لا يعني أنه بإمكانها أن تتجاهل الأمر تماما. وقد تكون ثمة حاجة لتقديم المساعدة والمشورة التقنيتين إذا طلبت الدول الأطراف ذلك منها أو من خلالها.

#### الاحتفاظ بالكفاءة لإسداء المشورة إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بمسائل الأسلحة الكيميائية

٣٢- إن الاستمرار في تدمير الأسلحة الكيميائية في ظل تحقق دولي صارم، حتى بعد انقضاء الموعد الأقصى الذي يحل في ٢٠١٢، وتدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلفة، يتعين أن يظل في صدارة أولويات المنظمة. فضلا عن ذلك، سيكون من اللازم مراقبة تدمير الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الدول التي انضمت إلى الاتفاقية بعد نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أو الأسلحة الكيميائية التي قد تعلن عنها الدول التي ستنضم إلى الاتفاقية مستقبلا. ويجب أن تكون الموارد المخصصة للتحقق من عمليات التدمير هذه كافية للوفاء بهذه المتطلبات.

٣٣- ويجب على الأمانة الفنية أن تستمر في القيام بتحقيق فعال وناجح في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والمرافق ذات الصلة، وكذلك توفير المساعدة والمشورة التقنيتين إلى الدول الأطراف. ويجب أن تظل الأمانة الفنية أيضا مصدرا تستقي منه الدول الأطراف المعرفة والخبرة والدعم في ما يخص المسائل التي قد تُطرح إذا عُثر على بقايا مخلفات أنشطة حرب كيميائية سابقة، لا تُعرف ماهيتها. وينبغي أن تكون

---

<sup>٤</sup> تقضي الفقرة ٨ من المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه يتعين على الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بعد ١٠ سنوات من بدء نفاذها، أي بعد نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن تدمر في أسرع وقت ممكن أي أسلحة كيميائية قد تكون في حيازتها وفقا للآجال الزمنية وتدابير التحقق التي يحددها المجلس.

المنظمة متأهبة لتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف أو الترتيب لتقديمها إليها، إذا طلبت ذلك، للقيام بمهام من قبيل تقييم المخاطر وتدبيرها، وإجراء دراسات لتقصي المواقع، واستعادة الأسلحة الكيميائية، وتخزينها مؤقتاً، وتدميرها.

٣٤- ويجب ألا يفرض الانخفاض في جهود التحقق المتوقع أن يطرأ في السنوات المقبلة بسبب إتمام عمليات التدمير في العديد من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية إلى فقدان الكفاءة والمقدرة على تنفيذ جميع مقتضيات الاتفاقية في ما يتعلق بالأسلحة الكيميائية. وبالنظر إلى أنه تبقى هناك عدة أشكال ممكنة من إساءة استخدام المواد الكيميائية السامة لأغراض غير سلمية، فستظل هناك حاجة إلى التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي قد تنشأ من جراء عدم التأهب للتصدّي للأحداث غير المتوقعة.

٣٥- وينبغي على المنظمة، حتى بعد إتمام إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية في جميع أنحاء العالم، أن تظل هي المركز العالمي للمعارف والخبرات في ما يتعلق بنزع الأسلحة الكيميائية، والتحقق من عدم حيازتها وعدم استعمالها، وكذلك مركزاً للمعارف بشأن تدميرها. وينبغي عليها أن تجد سبلاً لضمان استمرار قاعدة معارفها وخبراتها في هذه المجالات.

رابعاً- الحرص على نزع الأسلحة الكيميائية ومنع الجهات غير التابعة للدول من احتياز المواد الكيميائية السامة لأغراض عدائية.

٣٦- لقد تعهدت الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، حرصاً منها على ألا يطرأ أبداً تهديدٌ بشنّ حرب كيميائية، بألا تقوم بأي من الأنشطة المحظورة عليها بموجب هذه المعاهدة، التي قد تفضي إلى احتيازها (ثانيةً) أسلحةً كيميائيةً وإلى استعمالها، وبألا تساعد أو تشجع أو تحت أي كان بأي طريقة كانت على القيام بمثل هذه الأنشطة. كما يُطلب من الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من التدابير لضمان ألا تُستعمل المواد الكيميائية السامة وسلائفها إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٣٧- ويستلزم كل ذلك تنفيذ أحكام الاتفاقية والمحظورات بموجبها وإنفاذها على الصعيد الوطني على نحو فعال. كما يستلزم التنفيذ على الصعيد الوطني مشاركة نشطة من جميع أصحاب الشأن، بما فيهم الصناعة الكيميائية والأوساط العملية وأوساط البحوث التكنولوجية، وقوات الجيش والشرطة. ويقتضي ذلك على المستوي الدولي تحقُّق الأمانة الفنية الفعال من الامتثال للاتفاقية، والتعاون الوثيق فيما بين الدول الأطراف، واستعراضاتٍ منتظمةٍ لسبُل تنفيذ الأمانة الفنية التعهدات الأساسية المنصوص عليها في

الفقرة ٢٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية. وينبغي على الأمانة الفنية أن تنسق التنسيق الفعال عملها مع شركائها من المنظمات المنوطة بها في إطار ولاياتها مهام ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

#### معيار الغرض العام

٣٨- وإن أهم نوع من أنواع الحماية القانونية من عودة الأسلحة الكيميائية يكرّس في صلب تعريف الأسلحة الكيميائية الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية: فيتعيّن اعتبار أي من المواد الكيميائية السامة وسلائفها أسلحةً كيميائية فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت أنواع هذه الأسلحة وكمياتها متفقة مع هذه الأغراض ("معيار الغرض العام"). وعليه، فإن نطاق هذا التعريف لا يقتصر على المواد الكيميائية المدرجة في جداول المواد الكيميائية، بل إنه يشمل جميع المواد الكيميائية السامة وسلائفها، بما في ذلك تلك التي لم تُخلَق أو تُكتشف بعد. وقد أدرج المتفاوضون بشأن الاتفاقية معيار الغرض العام لضمان ألا تقوّض أي تطوّرات جديدة القوة القانونية للمحظورات بموجب الاتفاقية.

#### تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

٣٩- لا يمكن بلوغ أهداف الاتفاقية كاملةً إلا إذا تقيّدت جميع الدول الأطراف بالتزاماتها بموجبها وحققتها وامتنلت لها. وتقضي المادتان السادسة والسابعة من الاتفاقية أن تسنّ الدول الأطراف تشريعات وتعمل على إنفاذها سهرًا على عدم استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها لأغراض محظورة. وفضلا عن التشريعات، يتعين اعتماد اللوائح التنظيمية والتدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ هذه التشريعات. وعلى جميع الدول الأطراف أن تعيّن أو تنشئ هيئة وطنية تُمنَح السلطات اللازمة حتى تعمل بفعالية وتنسق عملها مع سائر الوكالات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي.

٤٠- وثمة مسألة رئيسية في هذا الصدد، وهي تنفيذ ضوابط رقابة وطنية فعالة على نقل المواد الكيميائية ذات الصلة (الصادرات منها، والواردات، والمواد الكيميائية العابرة، والمنقولة من واسطة شحن إلى أخرى، والمعاد تصديرها)، والمعدات والتكنولوجيات. ويجب أن تطبق الدول الأطراف إجراءات الرقابة الحدودية وتدابير إنفاذ القانون بغية الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروعين بالمواد الكيميائية، وكذلك الاستخدام المزدوج للبضائع لأغراض الأسلحة الكيميائية، والردع عن هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها. وينبغي على المنظمة أن تساعد الدول الأطراف وتشجعها في هذا الشأن وتسهر على وجود "ميدان موحد" في ما يخص ضوابط الرقابة هذه بغية تجنب الثغرات والتمييز.

٤١- ولا يمكن تحقيق الامتثال لمقتضيات الاتفاقية بالاكفاء بأن تتبّع الحكومات النهج التنظيمي. بل إن الأمر يستلزم أيضا الدعم من جميع أصحاب الشأن في الصناعة الكيميائية والأوساط البحثية والأوساط الأكاديمية

وسائر القطاعات المعنية في المجتمع. وتحقيقاً لهذا الهدف، يجب أن تُرسى قواعد السلوك المهني المسؤول في صلب النظم الإدارية، وينبغي السعي لتحقيق تآزر بين تنفيذ الاتفاقية ونظم إدارة المواد الكيميائية مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM) والنظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (GHS). وهناك أيضاً تصافراً هام للجهود في ما يتعلق باللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي الخاصة بتسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والترخيص بها وفرض القيود عليها (REACH)، والمبادرات والتدابير ذات الصلة التي أُخذت في سائر المناطق. وقد أخذت الصناعة الكيميائية على نفسها مواجهة هذه التحديات الإدارية في برنامجها الشافي الخاص بالعناية المسؤولة. ومن شأن كل هذه التدابير، باقتران مع الخطوات التنظيمية والإنفاذية التي تتخذها الحكومات بموجب الاتفاقية، أن تفضي إلى تعزيز ثقافة سمّتها الامتثال، وأساسها قوانين ولوائح تنظيمية كافية، وركيزتها التنظيم الذاتي ومشاركة جميع أصحاب الشأن عن وعي في تنفيذ مقتضيات الاتفاقية.

٤٢- وعليه، ينبغي أن يظل من بين الأولويات العليا للأمانة الفنية للمنظمة تقديمها إلى الدول الأطراف المساعدة التقنية المستدامة والمكيفة بحسب احتياجاتها ("دعم التنفيذ"). ويمكن أن يشمل الدعم المقدم لبناء القدرات الوطنية، على سبيل المثال تعزيز الهيئات والأنظمة الوطنية المنخرطة في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي على الأمانة الفنية والدول الأطراف التي لها أنظمة تنفيذ وطنية على قدر كبير من التطور أن تقدم المساعدة النشطة إلى الدول الأطراف التي تعترى بعض الفجوات تنفيذها الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك عن طريق عرض المساعدة/المشورة القانونية والدعم المالي والفني. وتحقيقاً لهذا الهدف، ينبغي على الأمانة الفنية أن تتأبر على إعداد خطط عمل وتوفير محافل للتبادل والتعاون من خلال تنظيم حلقات العمل والاجتماعات.

٤٣- وينبغي على المنظمة أن تنشئ وتصمم هياكل نموذجية دعماً لتعزيز القدرات الوطنية على تطبيق أحكام الاتفاقية. وبوسع الأمانة الفنية أن تقدّم العون من خلال توفير الدعم التقني والمعلومات، ولا سيما إجراء تمارين محاكاة وتقييم آثار مختلف المناهج في جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأطراف، وفي نتائج التحقق، بالاستناد إلى البيانات الواردة في الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف.

٤٤- ويمكن إنجاز المزيد من خلال الترابط الشبكي على الصعيدين الإقليمي والعالمي، والمساعدة على إذكاء الوعي وبناء علاقات مع أصحاب الشأن، وتدريب الموظفين المعنيين بالتنفيذ على الصعيد الوطني، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول الأطراف. وينبغي على الأمانة الفنية أن تستمر في تقديم المساعدة التقنية للنهوض بنمو القطاع الكيميائي للأغراض السلمية في الدول الأطراف، وتقييم الاحتياجات حتى يمكن

تكييف المساعدة الفنية بصورة أفضل مع متطلبات الدول الأطراف وظروفها. ويجب أن يُخصَّص ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية لهذه البرامج، التي يجب أن تُصمَّم لتمكّن من تقييم ما يُنجز بالقياس إلى الأهداف المحددة في خطة العمل الخاصة بالمادة السابعة من الاتفاقية.

٤٥- ولاحظ الفريق الاستشاري أن ثمة شواغل تساور الصناعة الكيميائية مبعثها الشكوك إزاء التفاوت في تنفيذ الاتفاقية بين مختلف الدول الأطراف، الذي أدى إلى ثغرات في الإعلانات وإلى عدم المساواة من حيث المعاملة التنظيمية للشركات الكيميائية في مختلف الدول الأطراف. إن دعم الصناعة وإشراكها أمران أساسيان لكي تؤدي المنظمة واجباتها على نحو فعال. لذا، يجب أن تتخذ خطوات لتعزيز ثقة الصناعة بالمنظمة. وينبغي إرساء شراكة غير بيروقراطية وبناءة من خلال إقامة حوار مستمر تراعى فيه الحاجة المتبادلة للسرية والثقة. إن إشراك الهيئات الوطنية، مع الوعي بضرورة التزام الكتمان والتقيّد بالسرية، أمرٌ أساسي لإقامة الحوار الواسع النطاق المطلوب. وقد ينظر المدير العام أيضا في تشكيل فريق خبراء من الصناعة الكيميائية ليسدي المشورة إلى المنظمة بشأن كيفية التفاعل على نحو أفضل مع الصناعة الكيميائية.

٤٦- وسيطلب بسط ثقافة مستدامة سمّتها الامتثال المثابرة على تعزيز العلاقة بين الأمانة الفنية والهيئات الوطنية، في شراكة حقيقية تستند إلى ترابط شبكي واسع النطاق على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالمنظمة، وكذلك التبادل الواسع للخبرات في مجال التنفيذ العملي للاتفاقية.

#### التحقق من الامتثال

٤٧- يمثل منع تكرار التهديد بشنّ حرب كيميائية ثانيَ أعمدة الاتفاقية. وقد أحرز تقدم في إنشاء نظام تحقق فعال للتأكد من دقة الإعلانات، وإتمام أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية، وتوفير الثقة إزاء عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية. وكان هذا النظام كافيا خلال المرحلة الأولية من تنفيذ الاتفاقية، التي كانت تركز بشدة على الإعلان عن مخزون الأسلحة الكيميائية وإزالته.

٤٨- وينبغي على المنظمة الآن، حرصا على استمرار صلاح نظام التحقق المعتاد بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، أن تسلك نهجا يستشرف المستقبل. فالتحقق لا يقتصر على إجراء عمليات التفيتش والتأكد من البيانات الواردة في الإعلانات، بل هو عملية تُجمع خلالها المعلومات وتُعمد وتُقيّم بما يتيح رَوِّدًا مستقلا لكيفية تنفيذ كل دولة من الدول الأطراف للاتفاقية. وفي عصر العولمة الذي تنتشر خلاله الصناعة الكيميائية في أرجاء المعمورة، وتُقيم فيه التجارة الكيميائية شراكات وعلاقات ترابط عالمية، وتتوفر فيه المعلومات عن الأنشطة الكيميائية من مجموعة مصادر موثوق منها على الإنترنت ومُتسعةً باطّراد،

يصعب على المرء أن يدرك لماذا لا تستعين الأمانة الفنية على نحو أفضل بمصادر المعلومات المفتوحة، ولا سيما من مواقع الشركات على الإنترنت والمعلومات التي توفر رسمياً للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة. وينبغي على الدول الأطراف أن تنظر في توفيرها طوعاً معلومات إضافية لتقليل احتمال إجراء عمليات تفتيش في مرافق ليست بذات أهمية تُذكر بالنسبة إلى الاتفاقية. وينبغي على هيئتي توجيه المنظمة أن تدرّساً مسألة الاستعانة بالمعلومات المتاحة من المصادر المفتوحة لأغراض التحقق وتوفير الإرشاد للأمانة حتى تجد سبلاً مقبولة لتعزيز عملية التحقق.

٤٩- ولا تزال عمليات التفتيش تمثل جانبا مركزيا من جوانب التحقق. بيد أن تحقيق الثقة في الامتثال للاتفاقية لا يقوم على عدد عمليات التفتيش المجراة وحده، بل إن انتقاء المرافق لتفتيشها يحظى بذات القدر من الأهمية، وينبغي أن يُجرى بناء على المخاطر التي تُحدق بموضوع الاتفاقية والغرض منها، مع المراعاة اللازمة للشروط المبيّنة في الأجزاء ذات الصلة من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق. والأمر الأكثر أهمية هو جودة عملية التفتيش. ويتمثل الهدف العام المنشود من عمليات التفتيش بموجب الاتفاقية في التحقق من أن الأنشطة التي تجرى في المرفق الخاضع للتفتيش مطابقة للمعلومات التي قُدمت في الإعلانات.

٥٠- أما في ما يخص المرافق التي تنتج (تجهّز، تستهلك) مواد مدرجة في جداول المواد الكيميائية، فإن المنظمة اكتسبت خبرة جمّة في شأنها، كما أن إجراء عمليات التفتيش أتاح قدراً كبيراً من الشفافية والثقة. وينبغي إسناد الأولوية إلى تحقيق المزيد من النجاعة وضمان استقلالية عملية التحقق وسلامتها.

#### جداول المواد الكيميائية

٥١- يقودنا هذا الموضوع إلى النظر في جداول المواد الكيميائية، التي لم تتغير منذ اعتماد الاتفاقية. وبالنظر إلى دور هذه الجداول في توجيه أنشطة التحقق المعتمد من الصناعة الكيميائية، فقد "جمد" هذا الثبات الكثير من نظام التحقق من الصناعة في الماضي. ويظل هذا النظام سديداً للتحقق من عدم إنتاج الأسلحة الكيميائية كما تُعرف من الحرب الباردة. ولكن قدرته على مواجهة المخاطر الناشئة المتعلقة بإمكانيات استعمال المواد الكيميائية السامة لأغراض عدائية في المستقبل، تتضاءل باستمرار.

٥٢- ولا يزال يتعيّن على المنظمة أن تراجع جداول المواد الكيميائية على ضوء المستجدات في العلوم والتكنولوجيا والصناعة. وينبغي على الدول الأطراف أن تبذل جهوداً لتحديث هذه الجداول وأن تأخذ

---

يتناول الجزء الخاص بالمساعدة والحماية بعض المفاهيم المتعلقة بالنص السابق عن المواد الكيميائية السامة التي حددتها منظمات أخرى والتي تشكل حالياً خطراً على الأمن نظراً لما تتميز به من خصائص سامة وغيرها ولوجودها في الحياة اليومية.



في الاعتبار المخاطر التي لم يُنظرَ فيها خلال المفاوضات وكذلك التبعات الاقتصادية والتبعات المتعلقة بالتحقق، وأن تدرك أن أي نظام رقابة قائم على قوائم سيفقد جدواه مع مرّ الزمن إن لم يُحدَّث بانتظام. فيوصي الفريق الاستشاري بأن تقوم الدول الأطراف باستعراضات منتظمة لجداول المواد الكيميائية. ويمكن القيام بهذه الاستعراضات كل أربع أو خمس سنوات وأن تحضّر لها الوحدة العلمية المقترح إنشاؤها في جزء آخر من هذا التقرير (انظر الفقرة ٧٨) بالتعاون مع المجلس الاستشاري العلمي وبعد التشاور مع أصحاب الشأن.

#### المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية

٥٣- يشمل نظام التحقق من المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية المتطلبات المتعلقة بالتحقق من الصناعة التي لم تشملها الجداول. ويبدو أن هذه الفئة من المرافق هي الأكثر تنوعاً من حيث أهمية فرادى مواقع المعامل بالنسبة إلى الاتفاقية. وتُبيّن الخبرة التي اكتسبتها الأمانة الفنية أنه في حين أن بعض المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية لا تمثل خطراً على موضوع الاتفاقية والغرض منها أو هي تمثل خطراً ضئيلاً عليهما، فإن ثمة مرافق أخرى من هذا النوع من المهم جداً إثبات أنه لا يجري فيها إنتاج أسلحة كيميائية. وعلاوة على ذلك، فإن للعولمة والتقدم العلمي والتكنولوجي أعظم الأثر في فئة مواقع المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية، مقارنة بالمرافق ذات الصلة بالمواد المدرجة في جداول المواد الكيميائية. ولكن، في ما يتعلق بنظام التحقق كما هو قائم الآن، فإن النظام الخاص بالمرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية يفتقر إلى التركيز بسبب الطبيعة العامة جداً التي تسمّى البيانات الواردة في الإعلانات. ولكل هذه الأسباب، ستظل عمليات تفتيش المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية مهمة للحفاظ على جدوى نظام التحقق المعتاد مستقبلاً، لكن ينبغي جعله أكثر فعالية. فينبغي على المنظمة، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تجد سبلاً لتركيز عمليات التفتيش بمزيد من الاتساق على المرافق الأكثر أهمية بالنسبة إلى الاتفاقية، آخذة في ذلك بالاعتبار أحكام الاتفاقية السارية في ما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل والحد الأقصى لإجمالي عمليات تفتيش المرافق الأخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية التي يمكن أن تُجرى سنوياً في كل دولة طرف.

٥٤- وهناك، من حيث المبدأ، خيارات عديدة لسبل تحقيق ذلك (ويمكن الجمع بينها): يمكن طلب بيانات أكثر دقة في الإعلانات بحيث تمكن من تحديد خصائص المرفق المعلن عنه وأنشطته على نحو أفضل (إما في نطاق الإطار القانوني المعمول به أو بعد إدخال تعديل تقني على الأحكام ذات الصلة من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق)؛ ويمكن أن تستعين الأمانة الفنية بالبيانات التي تجمعها خلال ما

تقوم به من أنشطة تحقق أو غيرها من الأنشطة، بالإضافة إلى البيانات الواردة في الإعلانات (مثلا البيانات المستقاة من عمليات تفتيش سابقة)؛ ويمكن للدول الأطراف أن تقدم طوعا بيانات إضافية عن المرافق القائمة فيها لتقليل احتمال إجراء عمليات تفتيش في مرافق لا أهمية لها بالنسبة إلى الاتفاقية.

٥٥- وينبغي في الوقت ذاته على المنظمة أن تدرك عند تقييمها نتائج التحقق أن ثمة آليات قد وُضعت في الصناعة الكيميائية لأغراض غير تنفيذ الاتفاقية، لكنها يمكن أن تساعد في منع إساءة استخدام المواد الكيميائية السامة لأغراض عدائية. ومن أمثلة الإجراءات التكميلية المنظمة ذات الصلة اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي الخاصة بتسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والترخيص بها وفرض القيود عليها (REACH)، ومبادرات أخرى مماثلة خارج أوروبا مثل النظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (GHS) والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM). وهناك، داخل الصناعة نفسها، آليات تنظيمية ذاتية مثل الرعاية المسؤولة، والاستعانة بالمعايير الصناعية، ونظم ضمان الجودة، يُرمى منها إلى تحسين الامتثال المنظم والسلوك المسؤول.

#### إجراءات التحقق وأدواته

٥٦- إن التحقق الفعال يتطلب أدوات تحقق فعالة. وتوجد تحت تصرف مفتشي المنظمة مجموعة من المعدات المعتمدة مثل معدات التحليل الميداني ومعدات جمع العينات وتحضيرها ومختلف أنواع معدات التقييم غير المتلف ومعدات الحماية الشخصية ومعدات الكشف عن العوامل الكيميائية ومراقبة السلامة، وغيرها من المعدات. وقد وضعت المنظمة إجراءات عمل قياسية لضمان صحة انتقاء هذه المعدات وتصديقها واستخدامها، كما أنها تتوخى توفير تدريب على مستوى عالٍ. وفضلا عن ذلك، أنشأت المنظمة بمساعدة الدول الأطراف قاعدة معتمدة تماما ببيانات التحاليل الخاصة بالمواد الكيميائية المبتغى تحليلها في الموقع. كما أنشأت المنظمة شبكة مختبرات معيّنة يُقِيم مستواها المهني بانتظام من خلال اختبارات الكفاءة. وتمكّن هذه الشبكة من تحليل العينات البيئية خارج الموقع. ويجرى العمل حاليا لإنشاء قدرة مماثلة على تحليل العينات الطبية الحيوية.

٥٧- وأُعدمت في الوقت ذاته، بغية توفير قدر إضافي من الحماية للمعلومات السرية غير ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية، بعض الممارسات التي تتعارض مع الحصانات والامتيازات الممنوحة لأفرقة التفتيش بموجب الاتفاقية، أو التي يمكن أن تُخلّ بطريقة أخرى باستقلالية عملية التحقق (مثلا نسخ ما يسجله المفتشون عند نهاية عملية تفتيش موقعي في دولة طرف خاضعة للتفتيش على الرغم من أن

الاتفاقية تنص على أن سجلات المفتشين تتمتع بالحصانة<sup>٦</sup>، أو حصر البيانات في قاعدة بيانات التحاليل الخاصة بالمنظمة على المواد المدرجة في جداول المواد الكيميائية). وقد تفضي هذه الممارسات إلى حالات يتعذر فيها على أفرقة التفتيش الكشف عن وجود بعض المواد الكيميائية ذات الصلة بالامتثال أو التيقن من عدم وجودها، أو إلى الإخلال باستقلاليتهم. فيتعيّن على هيئتي توجيه المنظمة والأمانة الفنية أن تتخذا إجراءات لضمان أن تتمتع عمليات التحقق التي تجريها المنظمة بالسلامة والاستقلالية اللازمتين بموجب الاتفاقية.

#### خامسا- تبديد أوجه القلق المتعلقة باحتمال عدم الامتثال

٥٨- تتيح المادة التاسعة من الاتفاقية عددا من الآليات لتناول أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال وتبديدها، ومن ذلك عقد مشاورات ثنائية بين الأطراف المعنية، وآليات تحت رعاية المجلس التنفيذي، وتوضيح المسائل المثيرة للقلق إزاء عدم الامتثال وحسمها من خلال التفتيش بالتحدي. وتخضع ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية وكذلك طلبات المساعدة في حالات استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها ضد دولة طرف لآليات التحقيق بموجب المادتين التاسعة والعاشر من الاتفاقية.

٥٩- وطرأت فضلا عن ذلك حالات لم تتمكن فيها الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بسبب افتقارها إلى القدرة اللازمة أو عدم إدراكها الإدراك الكامل لجميع مقتضيات الاتفاقية. وقد تعاملت المنظمة مع هذه الحالات من خلال آليات في إطار المجلس التنفيذي، رهن استعراض مؤتمر الدول الأطراف، انطوت على التشجيع وعلى إجراءات خاصة بالشفافية مثل الإفادة بالخطوات المتخذة لتحسين الوضع، وتقديم الأمانة الفنية والدول الأطراف المساعدة التقنية عند الحاجة إليها.

٦٠- وإذ نقرب من بلوغ عالم خال من الأسلحة الكيميائية، وإن كانت لا تزال توجد فيه حالات عدم استقرار وتهديدات أمنية على الصعيدين الوطني والإقليمي ونزاعات، فستظل المشاورات والتعاون وتقصي الحقائق تمثل وسائل فعالة وضرورية لتناول أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال وتبديدها في إطار الاتفاقية.

٦١- وإن التركيز في تبديد شواغل الدول الأطراف إزاء عدم الامتثال قد انصبّ حتى الآن على الآليات الثنائية. وقد اعترف مؤتمرا الاستعراض الأول والثاني (الذين عُقدا في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٨ بالترتيب) بقيمة هذه التوضيحات الثنائية وشجعا الدول الأطراف على مواصلة العمل لتبديد شواغلها

<sup>٦</sup> طلب المجلس التنفيذي ذلك في عام ١٩٩٧ عند بداية عمليات التفتيش وقت كانت خبرة المنظمة العملية في إجراء التفتيش وحماية السرية محدودة.

إزاء احتمال عدم الامتثال فيما بينها. وجدير بالذكر أن هذه المشاورات الثنائية، بالرغم من قيمتها في تبديد شواغل الدول الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، تبقى غير شفافة بالنسبة إلى سائر الدول الأطراف.

#### إجراءات التوضيح في المجلس التنفيذي

٦٢- هناك العديد من الآليات المتعددة الأطراف المنصوص عليها في المادة التاسعة، لم يُعمل بها منذ بدء نفاذ الاتفاقية. ولم تُطرح في المجلس التنفيذي مسائل متعلقة بالامتثال إلا مؤخرا.

٦٣- يُستحسن أن يكرّس المجلس التنفيذي جزءا من عمله الأساسي لتعزيز الآليات المنصوص عليها في الاتفاقية وتطبيقها لتناول أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال وتبديدها. ويمكن أن تشمل إجراءات التوضيح في المجلس التنفيذي، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، على طائفة كاملة من التدابير مثل تقديم طلبات التوضيح من خلال المجلس، وطلب المجلس من المدير العام إنشاء فريق خبراء لدراسة المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالوضع المثير للقلق، وإمكانية أن تطلب دولة طرف من المجلس توضيح وضع كان مبعثا للقلق إزاء عدم امتثالها (ويمكن أن يُتخذ هذا الإجراء الأخير مثلا بإجراء عملية تفتيش بناء على دعوة من مرفق أو موقع مشتبه فيه، لتبديد أوجه القلق وإثبات عدم انتهاك الاتفاقية). فينبغي على مؤتمر الدول الأطراف أن يعزز وظيفته الإشرافية، كما ينبغي على الدول الأطراف أن تستفيد جماعيا من دورات المؤتمر السنوية لاستعراض حال الامتثال للاتفاقية.

#### التفتيش بالتحدي

٦٤- إن حق كل دولة طرف في طلب تفتيش بالتحدي في الموقع لتوضيح المسائل المتعلقة باحتمال عدم الامتثال هو التأكيد القاطع الذي يُطمئن إلى أن جميع الدول الأطراف تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وإبان التفاوض بشأن الاتفاقية، أولي قدر كبير من الاهتمام والعناية إلى الصياغة اللغوية للأحكام ذات الصلة حتى لا يشوبها غموض ولكي يسهل تنفيذها. بيد أنه لم تطلب أي دولة طرف إجراء تفتيش بالتحدي منذ بدء نفاذ الاتفاقية. ولئن كان هذا يبيّن الاحترام المتبادل الذي يسود علاقات الدول الأطراف وتصميمها على حسم المسائل، حيثما أمكن ذلك، بوسائل تحظى بتوافق الآراء، فإن عدم استخدام التفتيش بالتحدي قد يُضعف أثره الرادع عن انتهاك أحكام الاتفاقية.

٦٥- وينبغي على الدول الأطراف أن تنظر إلى آلية التفتيش بالتحدي باعتبارها ضمانا لازما للاتفاقية، يجب أن يكون عاملا حتى يردع عن الانتهاكات. وتقضي الاتفاقية بأن يخطر المدير العام المجلس التنفيذي بالأوضاع التي لا يمكن فيها إجراء عملية تفتيش بالتحدي في الوقت المحدد حتى يمكن اتخاذ

الإجراءات اللازمة لتحسين الوضع. لذا، فإن من الضروري أن تحتفظ الأمانة بالموارد والكفاءة التقنية والتأهب العملي والمهارات المهنية اللازمة لإجراء تفتيش بالتحدي إذا طُلب إجراؤه.

٦٦- وينبغي على الدول الأطراف نفسها، في الآن ذاته، أن تحسن وتستديم فهمها لإجراءات التفتيش بالتحدي. وقد بيّنت الخبرة المكتسبة من عمليات محاكاة التفتيش بالتحدي التي أُجريت على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف فائدتها في التحضير على الصعيد الوطني لتلقي عملية تفتيش بالتحدي وإجرائها على نحو فعال. ويمكن للمنظمة أن تساعد الدول الأطراف على تحسين واستدامة فهمها العملي لهذه المتطلبات من خلال تنظيم حلقات عمل وتمرين. وينبغي كذلك على الدول الأطراف أن تحاول بتّ ما تبقى من المسائل غير المحسومة ذات الصلة بالتفتيش بالتحدي بصورة نهائية.

#### التحقيق في ادعاء استعمال الأسلحة الكيميائية

٦٧- من المرجح أن تغدو قدرة الأمانة على التحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية أكثر أهمية في المستقبل على إثر ظهور تهديدات جديدة متعلقة بإطلاق مواد كيميائية سامة عمدا. وقد تُملي هذه التهديدات الجديدة إعادة التفكير في الإجراءات التشغيلية ومراجعة كيفية تفاعل المنظمة مع الدول المضيفة، والأمم المتحدة، وسائر الجهات التي قد تظهر على ساحة حدث من هذا القبيل.

٦٨- وسيطرح الاحتفاظ بهذا القدرة تحديا إذ هي تعتمد على كتلة حرجة مؤلفة من مفتشين مدربين تدريباً عاليا تجتمع لديهم المهارات والخبرات التقنية المناسبة. ولما كان إجمالي الطلب على المفتشين من ذوي الخبرات والمهارات في مجال العمل في بيئات الحرب الكيميائية يشهد انحدارا بسبب انخفاض أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية، فقد يتعين على الأمانة أن تضع مفاهيم جديدة بشأن كيفية استدامة تأهبها لإجراء عمليات تحقيق في حالات ادعاء استعمال الأسلحة الكيميائية (مثل الاعتماد الأشد على الخبرات من خارج هيئة التفتيش، والمزيد من الاعتماد على خبراء أكفاء يعيّنهم المدير العام للتحقيق في ادعاء استعمال الأسلحة الكيميائية، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية).

٦٩- أما في ما يخص التحقيق الذي يجريه الأمين العام للأمم المتحدة في ادعاء استعمال الأسلحة الكيميائية في دول غير أطراف في الاتفاقية أو في أراضي لا تخضع لسيطرة دولة طرف، فمن المهم أن تكون هناك تدابير عملية تعزز الأحكام العامة الواردة في اتفاق العلاقة المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة بشأن التنسيق والتعاون في ما يتعلق بهذه الادعاءات، ومن المهم أيضا تبادل المعلومات بشأن مسائل من نحو قوائم الخبراء والمختبرات المتوفرة لتحليل العينات خارج الموقع وإجراءات العمل القياسية. ويتعين على

المنظمة، في هذه الحالات، أن تكون قادرة على حشد وإيفاد أخصائيين أكفاء في مجال الحرب الكيميائية من الأمانة.

٧٠- وقد حدثت مؤخرا قائمة الخبراء والمختبرات المتوفرة للاستعانة بها في إطار آلية التحقيق المتاحة للأمين العام في ما يتصل ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، والإجراءات ذات الصلة. وسيكون من الجوهرى التنسيق على نحو وثيق بين آلية المنظمة وآلية الأمين العام للأمم المتحدة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن آلية المنظمة هي آلية التحقيق الدولية الرئيسية في ما يتعلق بادعاء استعمال الأسلحة الكيميائية. وفضلا عن ذلك، فإن للمنظمة، من خلال شبكتها الخاصة بالهيئات الوطنية، وخبرتها الكبيرة في التفتيش، وروابطها العاملة مع الصناعة الكيميائية، معرفة لا تضاهى بالقدرات المتصلة بالأسلحة الكيميائية على الصعيد العالمي. ويلزم، كحد أدنى، أن تُطوّر هاتان الآليتان لكي تغدو لهما إجراءات عمل متطابقة، ومعايير تقنية وإجرائية مماثلة، ولكي تتيح التنسيق العملي.

#### سادسا- متابعة التقدم في العلوم والتكنولوجيا وتقييمه

٧١- لا يمكن النجاح في تحقيق هدف الاتفاقية المتمثل في حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واحتيازها ونقلها واستعمالها على نحو شامل ودائم، ولا الحفاظ على هذا النجاح ما لم يُتَبَع التقدم في مجالي العلوم والتكنولوجيا ويُقيّم على نحو فعال. وينبغي على المنظمة، تحقيقا لهذا الهدف، وانطلاقا من الإنجازات التي حققتها حتى الآن، أن تحسّن وتوسّع نطاق قدرتها على متابعة وتقييم المستجدات في العلوم والتكنولوجيا، وأن تستعين بها في الوقت ذاته بصورة كاملة لتحسين جودة عملها. ويُنص على ذلك في أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية التي تقضي بأن تنظر المنظمة في تدابير تتيح لها الاستفادة من الإنجازات العلمية والتكنولوجية لإغراض التحقق، وتنص على إنشاء مجلس استشاري علمي، وأهمية استعراض أثر هذه الإنجازات في سير العمل بالاتفاقية من خلال دورات استعراض يعقدها المؤتمر دوريا.

٧٢- وتحتاج المنظمة إلى مشورة علمية سديدة وآليات فعالة لاستعراض أثر التقدم العلمي في الاتفاقية وتقييمه. واضطلع المجلس الاستشاري العلمي منذ أن أنشئ عام ١٩٩٨ بدور مهم في هذا الصدد. غير أن بعض أوجه القصور اعترت كيفية طلب المنظمة المشورة العلمية وكيفية استعانتها بها في عملياتها. وينبغي أن تكون الأغراض التي تنشدها المنظمة من مشورة المجلس الاستشاري العلمي أكثر وضوحا، وفقا لمقتضيات الاتفاقية واختصاصات المجلس الاستشاري العلمي. ويقترح الفريق الاستشاري أن تشمل هذه الأغراض على ما يلي:

توفير المعلومات وعمليات التقييم التقنية للتمكن من تقييم المخاطر المرتبطة بالمواد الكيميائية والتكنولوجيات الجديدة

تقديم مقترحات لتحسين وسائل التحقق وأنواع معدات التفتيش القائمة حالياً واعتماد الجديد منها

إسداء المشورة بشأن الحاجة لتكييف طرائق التحقق على ضوء المستجدات التكنولوجية والعلمية التي تؤثر في إجراء التحقق

إسداء المشورة التقنية في إطار تدابير تقصي الحقائق

إسداء المشورة التقنية بشأن المسائل الجديدة التي قد تؤثر في سير العمل بالاتفاقية مثل نقاط الالتقاء بين الكيمياء وعلم الأحياء

إسداء المشورة التقنية في ما يخص التأهب للتصدي لإطلاق مواد كيميائية سامة والتدابير التداركية بعد إطلاقها

تمييز الفرص التي يتيحها العلم والتكنولوجيا لتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف في مجال استخدام الكيمياء للأغراض السلمية

تبادل المعلومات والخبرات في ما يخص التكنولوجيات المستخدمة في تدمير الأسلحة الكيميائية (وسيكون معظم هذه الأسلحة في المستقبل من غير ما هو مخزون منها الآن)

٧٣- ويؤثر التقدم في العلم والتكنولوجيا في الاتفاقية بطرق عديدة. فيمكنه أن يغيّر البيئة التكنولوجية التي تعمل فيها المنظمة (مثلاً في الصناعة الكيميائية)، ويولد الجديد من مخاطر إساءة استخدام المواد الكيميائية السامة، ويحسن وسائل الحماية من هذه المواد، ويتيح إيجاد وسائل وطرق تحقق أكثر فعالية، ويهيئ فرصاً جديدة للتعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف في مجال استخدام الكيمياء للأغراض السلمية.

٧٤- وأولاً، بعد إتمام تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً وتدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة، يجب أن يوجّه الاهتمام نحو احتمال أن تنتشر القدرات في مجال الأسلحة الكيميائية فتُصبح في منال جهات حكومية وغير حكومية. وفي هذا السياق، قد يؤدي التطور في الاتصالات الإلكترونية إلى تيسير الاطلاع على المعلومات عن الأسلحة الكيميائية. وإن

الصعوبات التكنولوجية التي تكتنف تخليق مواد كيميائية سامة وابتداع طرق لإيصالها في حالة الأسلحة الكيميائية اليدوية، هي أقل بكثير مقارنة بالأسلحة النووية وبعض أنواع الأسلحة البيولوجية.

٧٥- ومن المهم، في الوقت نفسه، ألا نضخم المخاطر المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي، إذ أن مختلف التطورات في مجال التكنولوجيا المتصلة بالأسلحة الكيميائية ستظل، في غياب برامج مسخرة لهذه الأسلحة، متأخرة، من حيث الوقت والكلفة، خطوات شاسعة عديدة تفصلها عن تصنيع وإنتاج سلاح قابل للاستعمال.

٧٦- وثانيا، ينبغي إقامة تبادل حقيقي بين أوساط الاتفاقية المعنية بالأمر التقنية وأوساطها المعنية بالنهوج، بما فيها المجلس الاستشاري العلمي، والخبراء الحكوميون، وصانعو القرارات، بغية تحديد ماهية المشورة العلمية اللازمة. ثم إنه يتعين أيضا إقامة علاقة وطيدة بين المجلس الاستشاري العلمي وأوسع الأوساط العلمية والتكنولوجية والصناعية حرصا على أن تستند المشورة التي يسديها إلى المنظمة إلى فهم معمق لأحدث ما يستجد في العلم والتكنولوجيا.

٧٧- وفي ما يخص أوساط علوم الكيمياء، أقامت المنظمة والمجلس الاستشاري العلمي علاقة مع الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUAPC)، وهو الاتحاد العلمي الدولي على الصعيد العالمي في مجال الكيمياء. ومن المهم الحرص على ديمومة هذه الشراكة حتى يمكن التماس مشورة موثوق فيها ومبنية على أسس علمية واسعة لإسائها إلى المنظمة، ومساعدة الآليات الإدارية في الأوساط العلمية على تحسين الوعي بأهداف الاتفاقية ومقتضياتها والسهر على التقيد بأحكامها.

٧٨- ولكن، حتى مع توسيع دور المجلس الاستشاري العلمي وتعزيز أواصر الصلة مع الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، فإنه يجب زيادة تعزيز الكفاءة العلمية المتوفرة في المنظمة. لذا، ينبغي تخصيص موارد لإنشاء قدرة كافية في الأمانة على إدارة ودعم المتابعة المنهجية للمستجدات العلمية ذات الصلة. ومن قبيل ذلك مثلا تعيين مستشار علمي، أو وحدة صغيرة، أو جزء من مكتب ما، يعمل تحت توجيه المدير العام مباشرة ويخول في الوقت نفسه التواصل بجميع شعب الأمانة. وقد تناط بهذه الوظيفة أيضا مهام السكرتارية الدائمة للمجلس الاستشاري العلمي فتساعد في اقتراح جدول أعمال المجلس الاستشاري العلمي وإعداده وتجميع الوثائق عن المسائل العلمية التي يستعرضها المجلس الاستشاري العلمي. فضلا عن ذلك، يمكن لهذه الوظيفة أن تساعد المدير العام والمجلس التنفيذي في تقييم المعلومات العلمية والتكنولوجية المتاحة للمنظمة، بما في ذلك استنتاجات المجلس الاستشاري العلمي.



٧٩- وثمة مسألة جديدة نسبيا، ألا وهي مسألة الالتقاء بين الكيمياء والبيولوجيا<sup>٧</sup>. ويُملَى هذا الالتقاء تفاعلا أوثق في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولا يفرضي الالتقاء بين هذين العلمين في حد ذاته إلى التقاء نظامي الاتفاقيتين المعنيتين، بل إن تبادل الخبرات والاستعراضات التقنية المشتركة قد يساعد على فهم كيفية تأثير هذا الالتقاء في تنفيذ كلتا المعاهدتين في المجالات المشتركة بين الكيمياء والبيولوجيا. ويكتسي ذلك أهمية خاصة لأن هناك تداخلا بين المعاهدتين فيما يتعلق بحظر الأسلحة التوكسينية.

٨٠- ويجب أن تكون الصناعة الكيميائية شريكا هاما في هذه التبادلات. ذلك أن الصناعة الكيميائية شاركت مشاركة بناءة في المفاوضات بشأن تصميم نظام التحقق بموجب الاتفاقية، وساهمت في الأعمال التحضيرية قبل بدء نفاذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مساعدتها في تدريب من أصبحوا لاحقا مفتشين تابعين للمنظمة.

## سابعاً- التأهب للأحداث التي تنطوي على إطلاق المواد الكيميائية السامة لأغراض عدائية والتصدي لهذه الأحداث

٨١- تتضمن المادة العاشرة من الاتفاقية أحكاما تتعلق بتعزيز القدرات الوطنية للدول الأطراف للتأهب للهجمات باستعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها والتصدي لهذه الهجمات. كما تقضي المادة العاشرة من الاتفاقية بأن تقدّم من خلال المنظمة مشورة خبراء بشأن كيفية تعزيز الحماية من المواد

<sup>٧</sup> من جهة، صار علم البيولوجيا يستعين بالكيمياء بصورة متزايدة، إلى درجة أنه غدا من الممكن كيميائيا تخليق مكونات النظم البيولوجية والأجسام البيولوجية البسيطة من قبيل الفيروسات. ولم يتوصّل بعد إلى سبيل لإنجاز التخليق الكيميائي لكائنات حية أكثر تعقيدا مثل البكتيريا، بيد أن الأبحاث تقدمت نحو تحقيق ذلك. ويمحو هذا الاتجاه الحدود الواضحة الفاصلة بين ما يُفترض أن يُعدّ عاملا كيميائيا وما يُفترض أن يُعدّ عاملا بيولوجيا. وفي الوقت ذاته، يستعان في تصنيع بعض المنتجات الكيميائية بعمليات بيولوجية. ومن الأمثلة على ذلك الاستعانة بمحفزات بيولوجية في التخليق الكيميائي أو حتى بكائنات حية (من نباتات وحيوانات) كأوعية لإنتاج بعض المنتجات الكيميائية (مثل بعض الأنواع من الأدوية أو الوقود البيولوجي). وبالمثل، يستعان بالنظم البيولوجية في التحليل الكيميائي. وأخيرا وليس آخرا، يتغير باستمرار النهج المتبع في البحث عن مركبات كيميائية نشطة بيولوجيا (مثل الأدوية أو العوامل المبيدة للآفات). فبينما كان التخليق الكيميائي في الماضي يوفر أعدادا كبيرة من المركبات الكيميائية المشتقة من بعض الجزيئات الدليلة، يتم فرزها في مرحلة لاحقة بحسب تأثيراتها البيولوجية، فقد غدا التوجه السائد اليوم هو التدقيق في تفاصيل البنية الكيميائية، وتصميم وظائف الأهداف البيولوجية، ثم تُصمّم على أساس ذلك البنى الكيميائية التي يمكنها أن تتداخل مع هذه الوظائف البيولوجية بالتحديد. ومع تزايد الاهتمام بهذا النهج في علوم الحياة، فسيصبح التمييز بين العوامل الكيميائية والبيولوجية أمرا عديم المعنى من وجهة نظر علمية.

الكيميائية السامة على الصعيد الوطني، والوصول إلى مصرف بيانات المنظمة الذي يتضمن المعلومات عن شتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية. وتُنشأ بموجب هذه المادة أيضا آلية للتحرك الاستجابي على الصعيد الدولي من خلال المنظمة (الدول الأطراف مباشرة، أو على الصعيد الثنائي، أو من خلال المنظمة، أو بمبادرة من المنظمة ذاتها) للتصدي لتهديد بالأسلحة الكيميائية أو استعمال حقيقي لهذه الأسلحة وللتخفيف من آثار هجمات من هذا القبيل. ولئن رُميَ من هذه الأحكام إلى التعامل مع التهديدات بالحرب الكيميائية التي مصدرها الدول، فإنها يمكن أن تسري أيضا على استعمال جهات من غير الدول، مثل الإرهابيين، للأسلحة الكيميائية (ويُفهم من ذلك استعمال أي مادة كيميائية سامة لأغراض عدائية).

٨٢- وكما سبق ذكره في هذا التقرير، تناقست التهديدات المرتبطة بالحرب الكيميائية التقليدية تدريجيا بعد بدء نفاذ الاتفاقية. بيد أنه ظهرت في الوقت ذاته مخاطر جديدة. فقد سعت منظمات إرهابية إلى احتياز عوامل حرب كيميائية ونبائط يدوية الصنع لنشر هذه العوامل، واستعملها بعضٌ منها بالفعل. وأثيرت أيضا شواغل إزاء إمكانية استعمال المواد الكيميائية السامة في نزاعات داخلية. ولم يعد الهدف الأساسي المنشود من المساعدة والحماية يقتصر على إنقاذ الأرواح خلال الحالات التقليدية لاستعمال الأسلحة الكيميائية في ساحات المعارك، بل ثمة أهداف أخرى غدت على نفس القدر من الإلحاح بل ربما أكثر إلحاحا، ومنها: حماية غير المقاتلين إثر إطلاق متعمد للمواد الكيميائية السامة، تقوم به أي جهة (جهات)، وفي مجموعة من السيناريوهات المحتملة. وهذا التهديد أكثر تعقيدا من الحرب الكيميائية "التقليدية". فهو قد ينطوي على استعمال مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية؛ كما يمكن أن يكون مصدره الدول وحتى جهات من غير الدول من قبيل الإرهابيين، وغالبا ما يستهدف المدنيين لا القوات العسكرية.

٨٣- وتقع مسؤولية التصدي لهذه التهديدات الجديدة بصورة رئيسية على عاتق الحكومات، التي تتولى هذه المسؤولية في نطاق ولايتها وجماعيا في سياق (دون) إقليمي وعلى الصعيد العالمي بموجب القرارات ذات الصلة التي يصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتساهم الصناعة الكيميائية أيضا في السهر على السلامة والأمن في مرافقها، ويجري حاليا وضع مدونات سلوك طوعية عبر أنحاء العالم لتعزيز سلامة المنشآت الكيميائية وأمنها. وقد أقرت المنظمة في الوقت ذاته بمسؤوليتها في المساهمة في جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. ومن ذلك مساعدتها الدول الأطراف على بناء قدراتها في مجال الوقاية من إطلاق الإرهابيين عمدا مواد كيميائية سامة، بما في ذلك الهجمات المحتملة على المنشآت الكيميائية ووسائل نقل المواد الكيميائية، والتصدي لذلك.

٨٤- ومن المهم، من أجل وضع استراتيجيات وقائية فعالة، معرفة التغيير الذي يطرأ في طائفة المخاطر الكيميائية المتصلة بهذه التهديدات الجديدة. وليست عوامل الحرب الكيميائية التقليدية بالضرورة هي مصدر القلق الأساسي (بالرغم من أن حادثة طوكيو عام ١٩٩٥ أظهرت أنه لا يجب تجاهلها). فمنشأ التهديدات الإرهابية التي تنطوي على استعمال الأسلحة الكيميائية إنما يكمن في إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة وفرصة القيام بذلك. ولا يمكن تجاهل الإطلاق المتعمد للمواد الكيميائية السامة وتخليق العوامل الكيميائية بصفة خاصة باستخدام مواد كيميائية من السهل الحصول عليها، بما فيها السلع المنزلية البسيطة. وقد لا تشمل طرق الإيصال نباتات النشرب اليدوية الصنع فحسب بل أيضا محاولات تسميم الأغذية أو مياه الشرب. وقد لا يكون الهدف هو الإيذاء بعدد غفير من الضحايا بل بث الرعب في قلوب الجميع. وبالرغم من أن هذه التهديدات أدنى نطاقا من تهديدات الحرب الكيميائية التقليدية، فثمة حاجة إلى اتباع نهج لدرء "جميع المخاطر"، في عالم يشهد انتشارا القدرات الصناعية والتجارة المكثفة واتساع نطاق استعمال الكيمياء في الحياة اليومية.

٨٥- وينبغي، في ظل هذه البيئة المتغيرة، أن تكيف طبيعة وشكل المساعدة والحماية بموجب الاتفاقية للوفاء بهذه المتطلبات الجديدة. ويشكل بناء القدرة على المقاومة على الصعيدين المحلي والوطني وتحسين التعاون الاستراتيجي والعملي (دون) الإقليمي أمرين بالغين الأهمية. وينبغي على المنظمة أن تساهم في هذه الجهود بكفاءتها، ومن خلال إمكانية حصولها على خبرة الدول الأطراف، وإشعاعها على الصعيد العالمي.

٨٦- ويمكن أن يشمل ذلك، مثلا، دعم المنظمة لإنشاء مراكز إقليمية في المناطق والمناطق الفرعية التي تفتقر لمثل هذه القدرات، للتأهب لإطلاق المواد الكيميائية السامة والتصدي له (على سبيل المثال، من خلال إسائها المشورة المتخصصة، وتوفيرها التدريب، وتيسير التعاون مع المراكز والمؤسسات ذات الصلة في سائر الدول الأطراف). وسيُمكن تقديم المساعدة وإسداء المشورة المتخصصة لمثل هذه المبادرات الإقليمية من كسب تأييد أوسع على الصعيد الإقليمي وتيسير تبرعات الجهات المانحة.

٨٧- وإن يتجه التركيز نحو تقديم المزيد من الدعم للتأهب على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، فإنه ينبغي إعادة النظر في دور المنظمة مستقبلا من حيث الاستجابة لطلبات المساعدة في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها. وستظل آلية المنظمة هامة حيثما كانت نظم الاستجابة الوطنية ودون الإقليمية تفتقر إلى القدرة اللازمة، ولا سيما في حالة التعرض إلى هجمات متعددة باستعمال المواد الكيميائية السامة. بيد أنه لا يمكن لأي مساعدة دولية من هذا النوع سوى أن تدعم أنشطة التصدي على الصعيد المحلي، فالأهم بالفعل في سيناريوهات تنطوي على إطلاق مواد كيميائية سامة هو القدرة على اتخاذ تدابير فعالة فورا، أي خلال ساعات بعد الحادثة المعنية.

٨٨- وستحتاج الدول الأطراف، من أجل تعزيز القدرات المحلية والوطنية والإقليمية في مجال الوقاية من الحوادث الكيميائية والتأهب والتصدي لها، إلى الأدوات اللازمة (مثل أدوات اتخاذ القرارات ووضع المبادئ التوجيهية غير الملزمة)، والمشورة العملية لمساعدتها على التقييم والتخطيط لمواجهة الطوارئ، والتدريب وشتى أشكال التمارين. وقد وضعت المنظمة بالفعل طائفة من البرامج والمشاريع في هذا الصدد، وينبغي عليها أن تستمر في عرض تدابير من هذا النوع على الدول الأطراف. وتوفر منظمات دولية وإقليمية أخرى في الوقت ذاته دعما مماثلا، ومن المهم بالنسبة إلى المنظمة أن تنسق أنشطتها مع هذه الجهات. ويمكن للأمانة الفنية مثلا أن تستطلع إمكانيات التعاون مع منظمة الصحة العالمية، في أنشطة من قبيل تنظيم حلقات عمل، وإنشاء قواعد بيانات، واتخاذ إجراءات لدعم الناجين من الضحايا، بحسب الاقتضاء.<sup>٨</sup>

٨٩- فضلا عن ذلك، سيظل المجتمع الدولي يتوقع من المنظمة أن تحافظ على الكفاءات المهنية والقدرة التشغيلية على التحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية. وقد سبق التطرق لهذه المسائل سلفا في الجزء "خامسا" من هذا التقرير. وينبغي التذكير هنا أن آلية التحقيق الخاصة بالمنظمة تُعدّ اليوم الآلية الدولية الرئيسية في التحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية.

### ثامنا- تعزيز التعاون الدولي في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية

٩٠- يشكل تعزيز التعاون الدولي في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية أحد الأهداف الهامة المنشودة من الاتفاقية. وتحدد المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المبادئ الأساسية لتحقيق هذه الغاية، فيما يُعهد إلى مؤتمر الدول الأطراف بموجب المادة الثامنة منها بمسؤولية تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف.

٩١- وسيكتسب هذا الهدف المزيد من الأهمية ضمن أولويات المنظمة مستقبلا. وسيظل هذا الهدف بالنسبة إلى الكثير من الدول الأطراف حافزا رئيسيا لها لكي تستمر في الالتزام بالاتفاقية والعمل مع المنظمة. ويتميز التعاون الدولي بسمتين، أولاهما عدم عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف، وثانيتهما تطوير المنظمة لبرامج جذابة للنهوض بالتعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف.

---

<sup>٨</sup> إن أحد المجالات التي قد يلزم أن توليه المنظمة المزيد من الاهتمام هو علاج ضحايا المواد الكيميائية، بصرف النظر عما إذا كانوا ضحايا استعمال أسلحة كيميائية، أو حوادث منطوية على أسلحة كيميائية قديمة أو أسلحة كيميائية مخلقة، أو استعمال إرهابي لمواد كيميائية سامة أو غير ذلك من الحوادث. ويلزم تطبيق منهجيات خاصة ومختلفة تماما لإنقاذ أرواح الناس فور تعرضهم للعامل المعني، وتدبر الآثار المزمدة الطويلة الأمد التي يشكو منها الكثير من الضحايا حتى يومنا هذا. ولئن لم تكن المنظمة مؤسسة طبية، فإن لديها بعض الخبرة في هذا المجال.

ضوابط الرقابة على عمليات نقل المواد الكيميائية والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف

- ٩٢- يمثل نمو التجارة الكيميائية المتسارع، في ظل عالم آخذ في العولمة، أمرا لا غنى عنه في تحقيق التنمية الاقتصادية. ويجب على المنظمة، سهرًا على ألا توظف التجارة في المواد الكيميائية والمعدات والتكنولوجيا المزدوجة الاستعمال إلا لأغراض مشروعة وألا تساهم هذه التجارة في عودة تهديدات الأسلحة الكيميائية، أن تستعين بكفاءتها المؤسسية لمساعدة الدول الأطراف على إعمال ضوابط رقابة وطنية فعالة، دون عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في جميع الدول الأطراف.
- ٩٣- وينبغي على المنظمة فضلا عن ذلك أن تقدم المساعدة إلى الهيئات الوطنية حتى تُحسن فهم مسؤولياتها بموجب الاتفاقية فتفي بها على نحو أفضل. فيمكن للمنظمة مثلا أن تُعد مبادئ توجيهية طوعية عن أفضل كيفية لمراقبة التجارة الكيميائية، وتعرض المساعدة التقنية العملية لتمكين الدول الأطراف من مواصلة هذه المبادئ التوجيهية مع ظروفها الوطنية الخاصة، وتوفير التدريب وأدوات التنفيذ وغير ذلك من أشكال دعم التنفيذ.
- ٩٤- ساهمت مجموعة غير رسمية مكونة من ٤٠ دولة تسمى مجموعة أستراليا، منذ إنشائها عام ١٩٨٥، في الأمن الدولي من خلال تنظيم ومراقبة صادرات المواد الكيميائية التي يمكن استعمالها في إنتاج الأسلحة الكيميائية. وعند اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٩٢، ألقى بيان باسم هذه المجموعة مفاده أن كل دولة من هذه المجموعة تتعهد، بعد بدء نفاذ الاتفاقية وعلى ضوء تنفيذها، بمراجعة التدابير التي اتخذتها لمنع انتشار المواد والمعدات الكيميائية لأغراض تتعارض مع أهداف الاتفاقية، بغية رفع هذه التدابير عن الدول الأطراف التي تمتثل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٩٥- ويمكن أن يُستنتج اليوم، بعد ١٤ عاما من العمل بالاتفاقية، أن تنفيذها حقق عموما تطلعات الدول الأطراف فيها. فقد تمكنت المنظمة حتى اليوم في معظم الحالات من النجاح في أداء واجباتها بموجب الاتفاقية، بما فيها الحظر الفعال لأي نقل للأسلحة الكيميائية. أما ما تبقى من المهام فهو محدد بشكل واضح (استدامة تنفيذ أشكال الحظر في ما يتعلق بعدم نقل الأسلحة الكيميائية والتعهد بعدم المساعدة على القيام بأي نشاط محظور بموجب الاتفاقية أو التشجيع أو الحث عليه؛ وزيادة تعزيز نظم التنفيذ الوطنية بما فيها مجال مراقبة النقل كما تقضي به الاتفاقية؛ واستعراض اللوائح التنظيمية الوطنية القائمة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية بهدف مواضعها مع هدف الاتفاقية والغرض منها). ويبدو أن المنظمة مجهزة ومستعدة بصورة جيدة لتناول هذه المسائل، وقد شرعت بالفعل في تناولها في سياق خطة عملها الخاصة بالمادة السابعة من الاتفاقية.

٩٦- ويمكن للمنظمة، من أجل مواصلة التقدم في هذه العملية، أن تسعى إلى النهوض بالحوار بين المنظمات المعنية باستصدار تراخيص الصادرات وسلطات الجمارك في المجالات التي لم تتواصل أو تتعاون فيها حتى اليوم، وذلك مثلا حتى تُمَيِّز من بين المبادئ التوجيهية لمجموعة أستراليا العناصر التي يمكن أن تساعد الهيئات الوطنية على أن تراقب على نحو أفضل عمليات نقل المواد الكيميائية المزدوجة الاستعمال الهامة بالنسبة إلى الاتفاقية.

٩٧- ومع ذلك، فإن استمرار تطبيق تدابير مجموعة أستراليا إزاء الدول الأطراف في الاتفاقية، سواء أكان ذلك مبررا أو غير مبرر، قد أثار الاستياء. ولا يمثل هذا الاستياء تطورا سليما أو مواتيا، وينبغي أن تبذل جهود لتصحيح هذا الوضع. وتمثل المشاورات والتعاون في إطار المنظمة أحد السبل التي يمكن اتباعها لمعالجة حالات رفض النقل. ولم يسبق أن حدث هذا في الماضي. فيوصي الفريق الاستشاري بأن يُتَّبَع نهج يمكن من خلاله لأي دولة طرف تشعر بأنها تُعامل معاملة تمييزية في حالات رفض النقل أن ترفع شكوى إلى المدير العام، الذي قد يبذل مساعيه الحميدة لدعوة الدول الأطراف المعنية إلى الالتقاء للتباحث في المسألة المعنية، وحسمها إذا أمكن ذلك، بسبل منها تناول الأسباب التي أفضت إلى رفض النقل. ويمكن لهذه الآلية أن تزيد من الشفافية وتساعد على تبديد الشواغل.

#### تعزيز التعاون الدولي في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية

٩٨- أما في ما يتعلق ببرامج المنظمة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية، فقد أُحرز بعض التقدم منذ بدء نفاذ الاتفاقية. غير أنه لم تخصص لمجالات البرامج هذه في الماضي موارد كافية. وإذ يُتَوَقَّع أن تتوفر في المستقبل موارد كانت مخصصة من قبل لأنشطة التحقق المرتبطة بالأسلحة الكيميائية، فينبغي أن يولى المزيد من العناية إلى تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية. وسيساهم تنفيذ هذه المادة الهامة، على صعيد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، في الهدف العام المتمثل في تعزيز الامتثال لها. وينبغي، قدر الإمكان، ألا تتوقف برامج المادة الحادية عشرة من الاتفاقية رئيسيا على التبرعات، التي ستكون خاصة بحكم طبيعتها، بل ينبغي تعزيز هذه البرامج أيضا من خلال ميزانية المنظمة العادية.

٩٩- وينبغي للمنظمة، عند وضع برامج التعاون في المستقبل، أن تقرنها بكفاءتها التقنية ومواطن قوتها. وينبغي للمنظمة من خلال ذلك أن تستعين الاستعانة الكاملة بقاعدة معارفها وشبكات الهيئات الوطنية، ومختلف المنظمات والمؤسسات والخبراء في الدول الأطراف. وهو ما من شأنه أن يضيف على هذه البرامج المزيد من المشروعية والجاذبية، ويميّزها عن سائر برامج التعاون الدولي التي تقدمها المنظمات الدولية الأخرى. فما يمكن أن تنفرد المنظمة بالمساهمة به هو خبرتها التقنية الخاصة وكفاءتها

في مجال المواد الكيميائية السامة، وتجربتها في مساعدة الدول الأطراف في تدابير التنفيذ الوطنية، وقدرتها على إقامة الشبكات والربط بين الشركاء، وإشاعها على الصعيد العالمي.

١٠٠- وفي ما يلي بعض أمثلة على مبادرات البرامج التي تستند إلى مواطن قوة المنظمة:

- تحسين الإطار التنظيمي في الدول الأطراف - المساعدة التقنية في ما يتعلق بالتشريعات، واللوائح التنظيمية وتنفيذها؛
- السلامة والأمن في المجال الكيميائي - وضع مبادئ توجيهية للدول الأطراف والمساعدة في تعزيز ممارسات التنفيذ ومعاييرها؛
- المسائل المتعلقة بتيسير التجارة في المواد الكيميائية، والمعدات والتكنولوجيات الكيميائية؛
- دعم الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع في السلع الكيميائية المزوجة الاستعمال، بما في ذلك عن طريق دعم مؤسسات الجمارك وإصدار تراخيص التصدير والاستيراد؛
- التدريب والتمارين المتصلة بالمسائل الوارد ذكرها أعلاه؛
- التعليم وإذكاء الوعي بالمعايير والمتطلبات المكرسة في الاتفاقية، واعتماد التدابير التنظيمية الذاتية (مدونات السلوك، المبادئ التوجيهية، المبادرات الرامية إلى تعزيز الامتثال في الصناعة، إلى ما غير ذلك)، وتعزيز التعاون الدولي في الامتثال الكامل لمقتضيات الاتفاقية.

١٠١- وقد تم تمييز فرص جديدة أمام المنظمة في حلقة العمل بشأن المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، التي نظمتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ومن هذه الفرص:

- إنشاء مرفق لتعقب الحوادث التي تُستعمل فيها المواد الكيميائية السامة وتقييمها؛
- تيسير عمليات نقل التكنولوجيا لتطوير استخدام الكيميائيين للأغراض السلمية؛
- تعزيز برامج تقييم المخاطر المتصلة بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة وتنظيف الأماكن التي يُعثَر عليها فيها؛
- تعزيز عمليات تقييم المخاطر وغير ذلك من التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر المتصلة بالأسلحة الكيميائية الملقاة في البحار؛
- وضع أدوات أخرى لتقييم المخاطر وإدارتها يمكن للدول الأطراف الاستعانة بها؛
- إبراز البعد الأخلاقي لنزع الأسلحة الكيميائية وتقديم الدعم للمبادرات الرامية إلى تصنيف الاستعمال العدائي للمواد الكيميائية السامة جريمةً ضد الإنسانية.

١٠٢- وتكتسي السياسات الحكومية أهمية في تهيئة سياق تنظيمي مستدام يحفز التنمية العلمية والتكنولوجية والاقتصادية ويتيح لها البيئة المناسبة. وبالتالي فإن ما يمكن للمنظمة أن تساهم به لتحقيق التنمية الاقتصادية هو مساعدة الدول الأطراف على وضع واستدامة أطر تنظيمية تتيح تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة، بما يعزز الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية والتبادل الدولي.

١٠٣- وينبغي كذلك على المنظمة أن تعزز نهجها الإداري إزاء برامجها الخاصة بالتعاون الدولي. فينبغي بذل جهود لوضع أدوات مكيّفة أكثر بحسب الاحتياجات وتتسم بقدر أكبر من الموثوقية لتقييم الاحتياجات وأثر البرامج ونتائجها. وسيكون هذا ضرورياً للسهر على أن تظل مساهمة المنظمة في التعاون الدولي لصالح الدول الأطراف سديدةً ومستدامة. وتوجد في برامج المساعدة التقنية الدولية الأخرى نماذج لنظم التدبير وتجارب من هذا النوع، وينبغي أن يُطَّلَع عليها قصد مواءمة الدروس المستخلصة منها مع سياق المنظمة.

١٠٤- وينبغي أن يحقق في برنامج التعاون الدولي في المستقبل التوازن المناسب بين برامج تعزيز قدرة الدول الأطراف في ما يتعلق بالمواد الكيميائية السامة عموماً، وقدرة هذه الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً وفعالاً. وينبغي نشدان هذين المسعيين في آنٍ معاً. فيوصي المجلس الاستشاري بأن توجه الأمانة برامج المنظمة نحو تعزيز التفاعل فيما بين الهيئات الوطنية، وبين الهيئات الوطنية والمنظمة، والنهوض به.

١٠٥- ومن شأن اتباع نهج إقليمي أقوى أن يدرّ بالنفع على كلٍّ من الدول الأطراف والمنظمة، كما ذكر آنفاً. ويمكن إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية، وربما البدء في مشروع رائد واحد أو أكثر، بحسب الطلب والحاجة. ويمكن القيام بذلك بدعم تقني من المنظمة، بالاشتراك مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، وبمشاركة نشطة من الدول الأطراف من المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية، وبرعاية طوعية من جهات مانحة أخرى. وسوف يتعين على هذه المراكز حتى تصبح مستدامة أن تحقق في مرحلة لاحقة اكتفاءها الذاتي وتستغني عن الدعم المالي الخارجي. وستمكن هذه المراكز في الوقت ذاته المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية، من خلال المشورة والدعم التقنيين اللذين تقدمهما المنظمة، من وضع مشاريع وآليات للتعاون بين الدول الأطراف في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية تلبي احتياجاتها وظروفها الخاصة، مع قدرتها على الاستفادة من خبرة ودعم دول أطراف أخرى خارج المنطقة.

١٠٦- وسيتعين فضلاً عن ذلك تطوير برامج المنظمة في مجال التعاون الدولي، علماً أن المنظمة ليست سوى جهة واحدة من بين عدة جهات فاعلة على الساحة الدولية تشجع التعاون في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية. ومن المهم أن ترسخ المنظمة وبرامجها في مجال التعاون الدولي ضمن النطاق الأوسع



للتعاون الدولي في مجال الكيمياء، وذلك عن طريق تنسيق البرامج، والربط الشبكي، وإقامة الشراكات، والاستفادة من تضافر الجهود.

### تاسعا- إدارة المرحلة الانتقالية

١٠٧- غدت المنظمة بيتا عالميا للمعرفة ومركزا للخبرة التقنية والتشغيلية في مجال الوقاية من الحرب الكيميائية، وإزالة الأسلحة الكيميائية، والتحقق الدولي. وستستمر جدواها بهذه المثابة في المستقبل. فحتى بعد التخلص من جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية، ستكون ثمة حاجة إلى الاهتمام بالمخاطر الناشئة المتصلة بإمكانية استعمال المواد الكيميائية السامة لأغراض عدائية. ثم إنه لا يزال يتعين الاستمرار في تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة وفقا لأحكام الاتفاقية. كما تطرح الأسلحة الكيميائية الملقاة في البحار، بالإضافة إلى ذلك، مخاطر مُحَدقة بالبشر والبيئة، ويمكن للمنظمة أن تساهم في تخفيف آثار هذه المخاطر. ومن شأن الإسراع في التخلص من مخزونات الأسلحة الكيميائية القائمة أن يفتح المزيد من الآفاق لانتقال المنظمة إلى العمل في عالم خال من الأسلحة الكيميائية.

١٠٨- سيتطلب اعتماد أولويات جديدة إحداث تغيير مؤسسي والتأقلم الإداري. ومن الضروري لمستقبل الاتفاقية والمنظمة إيجاد سبل فعالة ومقبولة للتأقلم - إذ لا بديل عن ذلك سوى الجمود المؤسسي. وتكفل الاتفاقية قدرا كافيا من المرونة للتغيير المؤسسي من خلال وضع السياسات، واتخاذ القرارات في هيئتي توجيه المنظمة، وإدخال تعديلات تدريجية على العمل والممارسات التشغيلية. وينبغي على المنظمة عند القيام بذلك أن تطبق تطبيقا كاملا مبادئ من قبيل النهج الشامل، والشفافية، وعدم التمييز، وبناء توافق الآراء.

١٠٩- ولا يشمل نطاق هذا التقرير تحديد كيفية تأثير الأولويات الجديدة في حجم الأمانة الفنية وهيكلها وسير عملها في المستقبل. فقد عيّن المدير العام خبيرا خارجيا لكي يستعرض هيكل الأمانة الفنية ويرفع إليه تقريرا عن هذا الشأن في فترة لاحقة من عام ٢٠١١. غير أنه ينبغي إبراز بعض المبادئ العامة، مع التشديد على ضرورة أن تكون المرحلة الانتقالية والإصلاح متحكما فيهما وتدرجيين.

١١٠- أما من الناحية المؤسسية، فيتعين على المنظمة أن تحافظ على استقلاليتها وكفاءتها لكي تبقى ذات جدوى ومصداقية في آن معا. ومن شأن أسلوب الإدارة الدقيقة أن يؤدي إلى نتائج عكس المنشودة، ومن ثم ينبغي تجنبه. ويتعين كذلك الاحتفاظ بمستويات ملاك الموظفين من ذوي المؤهلات والمراس المهني، فوق "الكتلة الحرجة" من الموظفين في ما يتصل بجميع أولويات البرامج في المستقبل.

- ١١١- وسيقتضي تغيير الظروف والأولويات إعادة الهيكلة إلى حدّ ما. ومن الجليّ أيضا أنه قد توجد مواطن ضعف خاصة في ما يتعلق بالحفاظ على هيئة تفتيش تناسب المهام العادية المتناولة عند الاقتراب من إتمام التخلص من مخزونات الأسلحة الكيميائية، وتكون مع ذلك قوية بما يكفي للوفاء بمتطلبات تنفيذ مهام أقل تواترا من قبيل عمليات التفتيش بالتحدي أو التحقيق في ادعاء استعمال الأسلحة الكيميائية. ويجب أن تحتفظ الأمانة الفنية بمستويات كافية من موارد التحقق للسهر على أن يظل تدمير الأسلحة الكيميائية خاضعا للتحقق الدولي كما تقتضي به الاتفاقية، وللتأكد من أن نظام التحقق على وجه الإجمال يظل ذا مصداقية. وسيحتاج إلى قدر من المرونة في هيكل الأمانة من أجل إنشاء احتياطي من المفتشين يُعهد إليه بأداء البرنامج العادي، ولكن يمكن التعويل عليه عند ظهور طلبات خاصة في مجال التحقق. وسيطرح ذلك تحديات إدارية في ما يتعلق بحماية السرية. وسيتمتع وضع إجراءات متينة للسهر على احتفاظ المنظمة بمعاييرها العالية في هذا الصدد.
- ١١٢- وهناك متطلب رئيسي آخر هو الحفاظ على كفاءة المؤسسة ومعارفها ومهنياتها وتوسيع نطاقها. ويجري حاليا استعراض نهج المنظمة في ما يتعلق بمدّة الخدمة ويظهر أنه سيكون من المطلوب إضفاء مزيد من المرونة على طريقة تطبيق هذا النهج. ويتعين أيضا إدخال مزيد من التحسينات على آليات التعلم والتدريب.
- ١١٣- وقد يقتضي تغيير الأولويات أيضا استعراض بنية ميزانية المنظمة. وتقتضي الاتفاقية بأن تقسم المنظمة ميزانيتها إلى بابين يتصل أولهما بتكاليف التحقق وثانيهما بالتكاليف الإدارية وسائر التكاليف. ويتضمن الباب الثاني عناصر رئيسية تتعلق بأداء البرامج، بما فيها المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتقديم الدعم للهيئات الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، وبرامج التعاون الدولي.
- ١١٤- وتمثلت الممارسة السائدة منذ بدء نفاذ الاتفاقية في الحفاظ على التساوي بين البابين. وإن تتناقص أنشطة التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية، لم يعد لازما أن يظل هذا الأمر على حاله. وفي الوقت ذاته، يُجمع في شكل الميزانية الحالي بين مصاريف أداء البرامج والتكاليف الإدارية في فصل واحد.
- ١١٥- وينبغي تغيير بنية ميزانية وبرنامج المنظمة لكي تجسّد بصورة أفضل مختلف أنواع المساهمات التي تقدمها مُخرجات برامج المنظمة. ويتعين فصل هذه الأخيرة، قدر الإمكان، عن التكاليف الإدارية اللازمة لتسيير المنظمة ودعم عمل هيئتي توجيهها.
- ١١٦- أما في ما يتعلق بتخصيص الميزانية، فقد سبق أن لوحظ في هذا التقرير أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية. وسيكون من المهم في هذا السياق ألا يعوّل في أداء برامج المنظمة في المستقبل على التبرعات - وإن كان هذه التبرعات مستحسنة فإن تمويل الأنشطة الرئيسية

ينبغي أن تموّل من الميزانية العادية. وينبغي في الوقت ذاته تشجيع الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة مثل الاتحاد الأوروبي على تقديم التبرعات من أجل التوسيع الممكن لنطاق أداء البرامج.

١١٧- وينبغي في هذا السياق أن يُنظر أيضا في إمكانية الانتقال إلى ميزانية تشمل سنتين، سهرًا على استقرار مُخرجات البرامج وقابلية التنبؤ بها. وسيكون ذلك مهما في زيادة أثر برامج المنظمة واستدامتها.

١١٨- ومن نافلة القول أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تدفع اشتراكاتها في الوقت المناسب. ويظل من بواعث القلق البالغ أن ٨١ دولة طرفا كانت بحلول نهاية عام ٢٠١٠ متخلفة في تسديد اشتراكاتها السنوية المقررة عن ذلك العام. وستتمكن المنظمة من تدبّر مشاكل السيولة النقدية من خلال صندوق رأس المال العامل، الذي صُمم لحل مشاكل السيولة على المدى القصير. وينبغي أن تُبقي هيئتنا توجيه المنظمة هذه المسألة ضمن نطاق اختصاصهما للسهر على أن يُستعان بصندوق رأس المال العامل في الوقت المناسب وبصورة فعالة في ما يتعلق بأداء البرامج على نحو كامل.

١١٩- وإن انخرط أصحاب الشأن المعنيين بالاتفاقية ومساهماتهم يزدادان يوما بعد يوم. ولئن كان دورهم في البداية (باستثناء الصناعة الكيميائية) مقتصرًا على تنفيذ الاتفاقية، عندما كان التركيز منصبًا على إزالة برامج الأسلحة الكيميائية في الدول، فإنه سيزداد حتماً ويغدو حاسم الأهمية أكثر من قبل مع انتقال التركيز إلى الوقاية والتعاون. وينبغي على المنظمة أن تبذل المزيد من الجهود للتواصل مع الصناعة الكيميائية. وكذلك أُجريت بعض الاتصالات الأولية مع اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بالنظر إلى التوجهات الكامنة في العلم والتكنولوجيا، ويتعين تعزيز هذه الاتصالات. وينبغي على الأمانة الفنية أن تقيم اتصالاً (نقطة اتصال، مثلاً) مع المعنيين بسير عملية تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

١٢٠- وسيغدو من اللازم، فضلا عن ذلك، إقامة تواصل أقوى مع المجتمع المدني، وإن الفريق الاستشاري يدعم جهود المدير العام الرامية إلى تعزيز الدبلوماسية العامة للمنظمة. وستحتاج المنظمة على الصعيد الخارجي إلى زيادة تطوير نهج فعال للربط الشبكي من أجل التواصل مع مختلف مجموعات أصحاب الشأن، والاستفادة من خبراتهم خصوصا مع ظهور تحديات جديدة في مجال التنفيذ. أما على الصعيد الداخلي، فينبغي على الأمانة الفنية أن تنظر في إمكانية الفصل بين وظائف العلاقات مع وسائط الإعلام ووظائف الدبلوماسية العامة.

١٢١- وإن انتقال المنظمة إلى أداء مجموعة جديدة من المهام، وتحديد أولويات جديدة للبرامج، وتكييف بنية تشكيل العاملين في الأمانة الفنية أمور تتيح فرصة لإمعان النظر أيضا في الظروف الأخرى التي تؤثر في عمل المنظمة. ولمدينة لاهاي، التي تحتضن مقر المنظمة، بعض المزايا، لكنها في الوقت ذاته تفتقر إلى إمكانية التواصل مع مجموعة الدبلوماسيين والخبراء الدوليين في مجال الحد من الأسلحة ومنع انتشارها

ونزعتها. كما تفتقر إلى وجود مجموعة قوية من المنظمات غير الحكومية المهتمة بنزع السلاح، وفرص التواصل اليومي مع سائر الوكالات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة بمهمة المنظمة مستقبلاً. وقد تعيّن على المنظمة أن تعمل لتتجاوز هذه القيود وغيرها. ولكن إذ يبدأ الانتقال إلى تركيز جديد لمهمة المنظمة، فإن الدول الأطراف قد ترغب في استغلال هذه الفرصة لدراسة كيفية تذليل هذه القيود. ويتمثل أحد الخيارات الممكنة في مراجعة بعض جوانب علاقة المنظمة بالبلد المضيف أو إعادة التفاوض بشأنها، عند الاقتضاء. وثمة خيار ثان، ليس بديلاً عن الخيار الأول، يتمثل في إنشاء تواجد المنظمة في مراكز الأمم المتحدة حيث ثمة حاجة إلى تنسيق وأداء برامج مشتركة. ويقترح الفريق الاستشاري أن تُدرس بإمعان طائفة كاملة من الخيارات، من منظور التكاليف والفوائد الممكنة، مع التركيز بوجه خاص على نوع البيئة التي تقتضيها المنظمة على الأمد البعيد.

المرفق ٣:

قائمة أعضاء الفريق الاستشاري بشأن أولويات المنظمة مستقبلا

الرئيس: سعادة السيد رولف إيكويوس (السويد)

سعادة السيد أبو القاسم إدريس ( السودان )

سعادة السيد سارغاي باتسانوف ( الاتحاد الروسي )

السيد رالف ترابّ (ألمانيا)

سعادة السيد إيريك دجافيتس (الولايات المتحدة الأمريكية)

سعادة السيد ماركوس دي أزامبوجا ( البرازيل )

سعادة السيد راکش سود (الهند)

السيد بونرو شيوزاوا (اليابان)

سعادة السيدة نور فريدة عارفين ( ماليزيا )

السيد يوشنغ غو ( الصين )

السيدة باتريسيا لويس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية)

سعادة السيد عبدول منتي (جنوب أفريقيا)

سعادة السيد روبرتو غارسيا موريتان (الأرجنتين)

السيد كلود يون ( فرنسا )